جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

السياسة الجنائية في مجال الأعمال بين التجريم و إزالة التجريم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين
- بكاكرية بيلال
-عزيزي زكرياء

تحت إشراف الأستاذ
- خلفي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/:..... كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- رئيسا/ة/

الأستاذ: خلفي عبد الرحمان كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------مشرفا ومقررا

الأستاذ/ة/:..... كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "عبد الرحمان خلفي" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه و
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي الى والدتي و أبي أطال الله من عمرهما

و الى إخواتي تقديراً لهم على تشجيعاتهم.

-زكرياء -

الإهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الى من وضع المولى -سبحانه و تعالى – الجنة تحت قدميّها (امي)

الى من علمني الحياة و من تعب من أجل إضاءة طريقي للعلم (ابي)

الى إخوتي سندي في الحياة (مازيغ، عبد السلام و أسماء)

الى جل الأصدقاء و الأحبة

- بيلال-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

م: مجلد.

ع: عدد

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم في العقود الأخيرة نهضة وتحولات اقتصادية كبرى أثّرت بشكل كبير على حياة المجتمعات وسيرها اليومي، إذ أصبح المال والأعمال المحرك الأساسي لعملية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ما يشكل عصب الاقتصاد العالمي، ومع عولمة هذا القطاع برزت تحديات كبرى على الدولة اذ لم تضل مهمتها تقتصر على حماية الامن العام والممتلكات بل توسعت سياستها لتقوم بحماية المصالح الاقتصادية، عن طريق سن نصوص قانونية تضمن عدم الانحراف والإضرار بالأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية، واطلق علي هذه النصوص قانون الأعمال الذي لا يُعد تقنينا وانما فكرة تجسد الاطار القانوني الجامع للنصوص والأنظمة الخاصة بالتجار والمشاريع المالية والتجارية.

أدى هذا التطور الحاصل في شتى المجالات الاقتصادية إلى تفشي ظاهرة إجرامية جديدة تختلف عن تلك الجرائم التقليدية وأصبحت تمس بمختلف الجوانب الاقتصادية وضلت تشكل هاجسا بعرقلتها لعجلة التنمية والاستقرار الأمني، حيث تتخذ صوراً أكثر تقنية وتنظيم من حيث التخطيط والتنفيذ وأصبح الفقه يطلق عليها بمصطلح جرائم الأعمال، الأمر الذي استدعى تدخلا من التشريعات بوضع قواعد جزائية ذات طابع زجري بغية منها الحفاظ على هذه المعاملات والمصالح المالية والتجارية، في اطار ما يُطلق عليه بالقانون الجنائي للأعمال الذي يضم مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة المتناولة للتجريم والعقاب على جلّ المخالفات الماسة بعالم الأعمال. [1]

بهكذا الشكل وبغية من الدول في تحقيق أمنها الاقتصادي، فإنها أخذت بالقاعدة الجزائية بطابعها الردعي كوسيلة للتدخل لضبط مختلف أنشطة الأعمال، بتطويع القاعدة الجنائية في أصولها بما يتماشى مع السياسة الاقتصادية، وقد شمل الانحراف التشريعي بالقاعدة الجزائية في شقيها الموضوعي والإجرائي من خلال التغيير في ملامح الركن الشرعي الذي صاحبه التأثير ببنية الركن المادي والمعنوي وخروجها عن القواعد الأصولية للقانون الجنائي العام، ففي ضل ضعف السلطة التشريعية وجدت السلطة التنفيذية نفسها دون رقيب في التجريم والعقاب، حيث اكتفى النص التشريعي بوضع الإطار العام للتجريم وترك المجال للسلطة التنفيذية لرسم معالم جرائم الأعمال[2].

[1] – عالية سمير ، عالية هيثم ، القانون الجنائي للأعمال التجارية و المالية ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2016 ، ص53.

[2] – فروج سكينة ، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال ، أطروحة دكتوراه ، في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة البليدة ، 2021 ، ص3.

بهذا اخذت القاعدة الجزائية تتسرب شيئا فشيئا في ميدان الأعمال الى درجة بروز ظاهرة التضخم التشريعي جراء استحواذ السلطة التنفيذية على معالم السياسة الجنائية نتيجة لضعف السلطة التشريعية في مواجهة هذه الجرائم الامر الذي خلق حالة من القلق ضمن الاعوان الاقتصاديين من كثرة نصوص التجريم التي تفتقر للإيلام الذي يشكل خطراً على أعمالهم وحريتهم، فبعدما كان الحال يلّح بضرورة تدخل المشرع الجنائي لضبط مجال الأعمال بات في وقت لاحق يخلق حالة من الا أمن القانوني.

من هذا المنطلق بدء التفكير في التخفيف من عبئ القاعدة الجزائية في مجال الاعمال حيث لا بد الاّ يُدفع بها للإلمام بهذا المجال الحساس بالنظر لما تتطلبه مقتضيات التطور الاقتصادي، وبدء التفكير للتخفيف من وطأة القاعدة الجزائية في مجال الأعمال عن طريق استخلاف قواعد قانونية لتحكم مجال الأعمال بالشكل الذي يتماشى مع متطلبات السياسة الاقتصادية المعاصرة، وتُبقي العودة للقاعدة الجزائية أمراً احتياطيا يلجأ إليها في حالة عجز هذه القواعد الجنائية عن ضبط ميدان الأعمال بالشكل المطلوب

هكذا أصبح الفكر الداعي الى حصر تدخل القاعدة الجنائية في مجال الأعمال مع وضع الحد لمدها التوسعي على حساب فروع القانون الأخرى مرجعية فقهية لبروز نظام إزالة التجريم بصورتيه الموضوعية والإجرائية، ولقد فرضت خصوصية قانون الأعمال على التشريعات محاولة وضع نظام قانوني خاص بما يتماشى مع مميزاته، ولهذا كانت جلّ الأفكار المُنادية بإزالة التجريم تجد ترحيبا واسعا لدى الفقه الجنائي.

إختلفت التشريعات بين درجة قبولها لهذه السياسة والتغيرات في الأنظمة وذلك في البدائل التي قامت بالاعتماد عليها اين يبرز أهمها في القمع الإداري، أي عند قولنا إزالة التجريم لا يبدر لذهنك التخلي عن العقاب كلياً كما تبنتها التشريعات المقارنة، انما في منظور القانون الجزائري يكون وراء هذه الازالة تطبيق عقوبات إدارية وظهورها على انقاض ازمة العدالة الجزائية وإلا جانب إزالة التجريم الموضوعية نجد أيضا إزالة التجريم الإجرائية التي تتجسد في حالات التحول في الإجراءات بالاعتماد على أساليب فض النزاعات اكثر سلاسة وملائمة كالوساطة والمصالحة.[1]

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة حيث، تكمن في محاولة تبيان مظاهر تحول السياسة الجنائية في مجال الأعمال، على حساب القواعد الأصولية للقانون الجنائي العام والخاص، مع التطرق لأهم

[1] - بن قري سفيان ، إزالة تجريم قانون الأعمال ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2019 ، ص 9

المبررات التي أدت بتدخل هذه القواعد ذات الطابع الزجري في التحكم في أحد فروع القانون الأكثر تشعبا وسرعة في الحركية، كما تعرف جرائمه بالتقنية والطابع الخاص الذي يكتسي أركانها يُضاف الى ذلك النزعة إلى تبنتها اغلب التشريعات ومنها الجزائري في تبني سياسة إزالة التجريم التي تظهر في التحول من الطابع الزجري نحو اعمال حلول عقابية وإجرائية لتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين.

وإن كانت هذه الأسباب قد تبرر سبب اختيار موضوع المذكرة، فإن الدافع الرئيسي للخوض فيه هو الرغبة في التعرض للبحث في موضوع حديث العهد لم ينل قسطه الوافر من البحث والدراسة وعلى هذا الأساس طرئ علينا **طرح إشكالية ما مدى نجاعة السياسة الجنائية في مجال الأعمال في تحقيق الغاية المرجوة منها؟**

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يساعدنا في جمع المادة العلمية وانتقاء ما يصب منها في موضوع مذكرتنا، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لاعتمادنا على الأحكام العامة في القانون الجنائي والانتقال لبعض الاحكام الخاصة ببعض جرائم الأعمال كما اعتمدنا النهج المقارن في بعض الجزئيات بالإشارة الى موقف الفقه المقارن.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا هذا الموضوع للتفصيل فيه في فصلين: الأول خصصناه لمقتضيات التجريم في مجال الأعمال اما الفصل الثاني فسنتعرض فيه لسياسة إزالة التجريم في ذات المجال.

الفصل الأول

مقتضيات التجريم في مجال الأعمال

نظراً للتطورات التي عرفتها المعاملات التجارية وتنامي صيحات العولمة وكذلك فتح مجال الإستثمار، أصبح الحديث عن الإنحراف المالي، التجاري والإقتصادي الذي يرتكبه الأعوان الإقتصادين في قطاع الأعمال بشكل فائق عما مضى من أبرز ما استدعى الحاجة لنظام عقابي خاص بهذا القطاع.

لذلك تم التفكير في سياسة جنائية تقوم على الردع في قواعدها لتوفير حماية جنائية للقائمين على المجال، من أعوان اقتصادين و مستثمرين مع الحرص على تأمين المصالح الاقتصادية للدولة.

تتميز سيّاسة التجريم بالذاتية و الخصوصية عندما يتعلق الأمر بمجال الأعمال ، ذلك من منطلق مساهمته بصورة إجابية في تطوير الإقتصاد إذ نُلاحظ وجود جملة من الإستثناءات التي ترد على أحكام التجريم المألوفة في القواعد العامة للقانون الجنائي أي قانون العقوبات بشكل أدق.

إن الغرض الأساسي للسياسة الجنائية في مجال الأعمال يكمن في حماية النشاط الإقتصادي للدولة، الأمر الذي تأثر به المشرع الجزائري بإعماده على القاعدة الجزائية في تنظيم و حماية الحياة الاقتصادية، مع ذلك وقع شأنه شأن التشريعات المقارنة في المغالاة في التعويل عن هذه السياسة لما لها من كبح في الحريات و إهدار لروح المبادرة ، فكان عليه هو أيضا العدول عن هذا التوجه خصوصا بعد التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم في وقتنا الحالي.

بناءً على هذا الإقرار تقرر لدينا ضرورة مناقشة فكرة تدخل قواعد التجريم في مجال الأعمال بداية من زاوية الإختلاف الفقهي الواقع حول مدى إمكانية تدخل القاعدة الجنائية في هذا المجال و ذلك في(**المبحث الأول**) من هذا الفصل، كما سنتطرق للظوابط التي ينبغي على السلطة القائمة على العملية الشريعية مراعاتها اثناء سن القاعدة الجزائية المنضمة لمسألة من مسائل الأعمال وذلك في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مناقشة فكرة تدخل قواعد التجريم في مجال الأعمال

أسفرت مسألة التدخل الجنائي في مجال الأعمال باهتمام العديد من الفقهاء، فقبل أن تتوغل القاعدة الجزائية في مجال الأعمال، ثار جدال جد محتدم، حول هذا التدخل وبعد مرور مدة من الزمن من سيطرة الدولة، تم الاعتماد على القواعد الجزائية بكثرة، واعتبرت قانون العقوبات من أعتى الوسائل للحد من جرائم الأعمال، بحكم أي مساس باقتصاد الدولة يشكل مساس بأمن الدولة إلا أنه كما يقال كلما زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده، ولهذا طرحت مسألة التدخل الجنائي مرة أخرى في مجال الأعمال.

حيث أنه هذه المرة المطالبة عكسية، فبينما في الخلاف الأول كانت المطالب تتمحور حول إعمال السياسة الجنائية في مجال الأعمال، أصبحت اليوم المطالب تتعلق بإزالة السياسة الجزائية من مجال الأعمال لكونها تُخل بقاعدة الأمن القانوني الذي ينبغي أن يتمتع به المتعامل الاقتصادي في الوقت الحالي.

خوضا في مناقشة فكرة التدخل الجنائي في مجال الأعمال فإنه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين أين نتناول في **(المطلب الأول)** الجـــدل الفقــهي حــول التدخــل الجنــائي في مجال الاعمال ثم في **(المطلب الثاني)** نتناول تطويع القاعدة الجزائية في ميدان الاعمال.

المطلب الأول: الجــدل الفقهي حــول التدخل الجنــائي في مجال الاعمال

لم يكن الفقه متفقا بينه حول ضرورة التدخل الجزائي في مجال الاعمال وإنقسم بذلك لفريقين: الأول ينادي بضرورة إستبعاد هذا التدخل القائم على دعائم جزائية اما الثاني فيرى أن اختيار الطريق الجزائي لردع الإنحراف في الوسط الاقتصادي السياسة الأمثل للحفاض على مصالح العملاء الاقتصادين [1]. وسنتعرض لدراسة كلا الاتجاهين بإبراز الدعائم التي أقاموا عليها نظريتهم.

[1]- ابن خدّة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية –تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة، النشر، والتوزيع، الرباط، ط2،،2012، ص34.

في سبيل ذلك قسمنا هذا المطلب لفرعين نتعرض في أولهما للاتجاه الفقهي المعارض لفكرة هذا التدخل اما الثاني فخصصناه للتيار المؤيد له وذلك كل حسب الدعائم التي يدافع بها عن فكرته.

الفـــــرع الأول: التـــجاه الرافـــــــض لفكرة التجريم

عرفت نشأت القانون الجنائي للأعمال إثارة احتجاج العديد من فقهاء القانون اللذين رأوا فيه مساسا بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، كما أن تدخل قانون العقوبات سيؤدي بالأفراد للتراجع عن رغبتهم بالمشاركة في تكوين النشاط الاقتصادي، الأمر الذي سيؤدي لعرقلة النشاط التجاري والتأثير حتما على حرية المقاولة والمنافسة والتعاقد لصالح سلطان القانون أي أن هذه الحماية تعد كبحا للتطور الاقتصادي وعائقا لروح المبادرة [1].

وفقا لهذا المنطلق يرى فقهاء القانون في النصوص الجزائية التي بدأت تغزو حقل الأعمال والقوانين التي تنظم هذا الميدان تدخلا غير مألوف، بحيث تعتبر الزيادة في الطابع الزجري لمجال الأعمال سيضرب خصوصيات العمل التجاري عرض الحائط خاصة ما تعلق فيه بالائتمان والسرعة[2]، ناهيك عن بنيان التعامل في الحياة التجارية على الاحتراف، لكونه مجال المتخصصين فهذا الزحف الجزائي يسير في اتجاه مناقض لما تقتضيه حرية الحركة الواجبة في حياة الاعمال وما يقتضيه المشروع من جرأة ومبادرة وتجريب لاستراتيجيات جديدة للنهوض به.

[1] – الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصاديّة، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، جوان 2012، ص77

[2] Cesare PEDRAZZI, responsabilité pénale des administrateurs de sociétés, la responsabilité civile et la responsabilité pénale des administrateurs des sociétés, Journées de Rio de Janeiro, 7 -14 juillet 1963, Dalloz ; paris, 1967, p125

مما يؤثر على حرية حركة القائمين على أعمال الإدارة، الامر الذي لا يمكن التوفيق بينه وبين التهديد بعقوبات جزائية [1]، هذا ما اعتبره أحد فقهاء القانون التجاري بالمؤسف لكون عصر النهوض بالشركات صاحبه تدخل من قبل القضاء الجزائي.

إضافة الى ما تم تقديمه، فإن أنصار هذا التيار ينادون بكفاية أحكام المسؤولية في حالة وجود ضرر أو إنحراف تجاري، كنظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المنافسة غير المشروعة، وأقروا أنهما قادرتين على إصلاح أي ضرر بجزاء مدني، كالتعويض والبطلان. غير أنه لا يمكن التسليم بصحة هذا التيار الرافض للتدخل المطلق للقاعدة الجزائية في مجال الأعمال لكون الحرية الاقتصادية والتجارية وإن كانت تتعارض مع قواعد القانون الجنائي الخاص، فإن هذه الحرية تتطلب وجود قانون جنائي يسعى للحد من تجاوزات الحرية ذاتها. أي حماية الحرية من استعمال الحرية[2] ، وعليه فان القانون الجزائي هو الحل الأمثل لكل المشاكل التي يطرحها الانحراف في مجال الاعمال أكثر من فروع القانون الأخرى وان هذا ما أدى لجانب كبير من الفقه للقول بحتمية التدخل في مجال الاعمال.

الفرع الثاني: التيّار المؤيد لفكرة التدخل الجنائي في مجال الأعمال

إن عجز نصوص القانون المدني والتجاري عن التصدي لميدان الاعمال، يضاف اليه قصور المادة الجزائية عن التصدي للانحرافات التي يعرفها، لكون القائمين على هذا الحقل يتمتعون بالنفوذ والسلطة الذي يؤهلهم للانحراف ، لذألك وجَب التدخل بوضع قيود وحدود لكبحه عن طريق وضع قانون جزائي لجرائم الأعمال، يحسم فكرة الفلسفة من التجريم والغاية منه، الصوّر المُجرمة والعقوبات الملائمة، إضافة لتحديد القواعد الإجرائية، فلا شك أن الأثر الرادع للعقوبة الجزائية عامل ذات أهمية في مكافحة جرائم رجال الأعمال، والتهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الاجرامي كما ان توقيعها يحول دون عودة القائم بها مرة أخرى

[1] - Henry LAUNAIS et Louis ACCARIAS, Droit pénal spécial des sociétés par action et à responsabilité limitée ,Dalloz , Paris , 1964 page09

[2] – بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجاً، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخلاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017–2016 ص24.

[1]، ضف لذلك فإنه حينما بدأ المشرع الفرنسي في أواخر القرن الفارط بالأخذ بفكرة التدخل الجزائي في محيط الشركات بتجريم خاص بعيدا عن جرائم الأموال التقليدية، بدأ عدد المنازعات والانحرافات الخاصة بإدارة الشركة تتلاشى وهذا يعود لفكرة الخوف من القاضي الجنائي.

عليه أصبح التدخل الجنائي في مجال الأعمال حقيقة وأمرا مسلما به في جل التشريعات الحديثة[2]، وقد لاقت هذه الفكرة ترحيبا حيث ان هذا التدخل يستند ويقوم على أسس يمكن حصرها في ثلاثة نقاط أساسية ألا وهي إعادة التوازن بين المراكز في حياة الأعمال**(أولا)** حماية الادخار العام **(ثانيا)**، وروح المبادرة في إدارة الاعمال **(ثالثا)**.

أولا: إعادة التوازن بين المراكز في حياة الاعمال:

من المتعارف عليه أن مجال الاعمال حقل خصب لتناطح المصالح المتعارضة، لكونه يقوم على المنافسة، حيث يظهر الواقع العملي عدم تكافؤ المراكز الاقتصادية والقانونية سواء بين المنتج أو التاجر والمستهلك أو بين رب العمل والأجير، بل وأصبح هذا الاختلال في القوى حتى بين القائمين على الأعمال، بين تاجر محترف وآخر مبتدئ في السوق، بين شركات صغرى أو متوسطة أو عملاقة[3].

فقد جاء القانون الجنائي للأعمال لفرق هذا الاختلال في المراكز والقوى وإحداث نوع من التوازن، حمايةً للحلقة الأضعف في هذه العلاقة التي قد لا تجديها الحماية المدنية والتجارية نفعا، حيث يقول الفقيه هامل "ان تفحصّ واقع الحياة العملية داخل الشركة يكشف لنّا الفجوة الفاصلة بين المساهمين والقائمين على الإدارة وعن عدم التكافؤ بين الطرفيّن "مما استدعى الحاجة للجزاء الجنائي." [4]

---

[1] - هيكل احمد عثمان، جرائم رجال الاعمال المالية والتجارية، الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الاعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت –لبنان من 2 الى4 جويلية 2012، ص17.

[2] – النوازلي ادريس، الاثبات الجنائي لجرائم الاعمال بالوسائل الحديثة، ج1 المطبعة والورّاقة الوطنية، المغرب ط1،2014 ص45.

[3] – بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 28.

[4] -JOSEPH HAMEL، préface à l'ouvrage collectif : le droit pénal des sociétés anonymes, Dalloz , 1995 , page 12

ثانيا: ضرورة التدخل الجنائي لحماية الاقتصاد العام.

يُعد الحفاظ على ثقة كل الفاعلين الاقتصاديين في السوق أساس إستمرار الإقتصاد الوطني في الإزدهار والتقدم، حيث ان إعطاء الحرية لرجل الأعمال لتدبير وتسيير أعماله بما يضمن مصالحه، يقابله أيضا حماية المساهمين والمدخرين والدائنين من الإدارة السيئة للمشروع إذ أن الادخار كسلوك لا يمثل بالضرورة تدخلا قوميا ثابتا، إنما يتطلب توافر بعض العناصر أولها توجهّ نفسيّ جماعي نحو إستهلاك حذر أو الإنفاق المحسوب، مما يؤدي لتراكم رأس المال، مع توافر عنصر ثاني يكمن في إيجاد مصلحة يتم تحقيقها من الاستثمار، وأخيرا توافر الثقة والأتمان خاصة من الجانب القانوني.[1]

هنا يتدخل القانون الجنائي للأعمال لحماية الإدخار العام بأحكام خاصة تتناسب وتتماشى مع مجال الاعمال، تحفزّ المستثمرين بضمانات تكفل حماية مصالحهم في ضلّ النقص الذي يعتري جرائم القانون الجنائي التقليدي.

من أجل حثّ رجال الأعمال على بذل جهدهم في تدبير معاملاتهم وأعمالهم بحسن نية، فقد تدخل المشرع بالنص عن جزاءات صارمة تطال كل رجل أعمال ثبتت في حقه ارتكاب أفعال ذات أثر سلبي على الاقتصاد الوطني بصفة عامّة، ومصالح المتعاملين معه بصفة خاصّة، هذا ما يدعو للاستعانة بجزاءات صارمة تكفل الامن والحماية للمدخرين لتشجيعهم للانخراط في المشاريع التجارية والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. [2]

ثالثا: حماية روح المبادرة في إدارة الاعمال:

تعتبر روح المبادرة وقودا للمشروع وعليه لا بد من وضع نظام جزائي لردع كل سلوك يؤثر سلبا على حقل الاعمال، بالتالي فتدخل المشرع في مجال الأعمال وإن كان في نظرة رجال الأعمال لتهديد روح المغامرة الازمة إلا أنه مبني في نظرة المدافعين عنه على فكرة تتعلق بالتوفيق بين أمرين: **الأول** التوضيح لكل مسير أو عون إقتصادي أن مركزه

[1] - Saïd Achtari ; les délits relatifs à la construction et a la gestion du capital social، page 24

[2] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 30

الاقتصادي ليس بقرينة لإعفائه من المسؤولية الجزائية وذلك حمايةً للاقتصاد الوطني **والآخر** وعيّ المشرّع أن كثافة وقسوة التجريم من شأنه خلق نتائج عكسيّة ككبح روح المبادرة لدى رجال الأعمال والمستثمرين، مع إمكانية تعطيل وعرقلة عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.

رغم هذه التبريرات التي يظهر أنها مُفحمة لمن يعارض التدخلّ الجنائي في مجال الأعمال، لم يكتفوا بذلك، بل نادوا بعدم فاعلية النصوص الجزائية المستحدثة التي حسب ما أشار اليه البعض أنّ واضّعوها لم يطلعوا على واقع الممارسة العلمية للإدارة الشركات، بل وان معرفتهم للقائمين على الإدارة قائم على التقائهم امام المحاكم الجزائية.[1]

ضف لذلك أنه لتبرير فكرة عدم فاعلية التدخل الجنائي في مجال الأعمال، فقد أبرز الفقه نوعين من الأسباب الواقعية **الأول** يتّصل بقصور الوسائل المتاحة امام السلطات القضائية لكشف هذا النوع من الجرائم لقلّة القضايا المطروحة امام القضاء، **امّا الآخر** فيتعلق بالانحرافات المالية الملتوية التي يتبعها القائمين على المشاريع وإدارة الشركات والتي يصعب كشفها واثباتها مما يتيح للجناة الفرار من القضاء.، نضرا لما يتمتعون به من تجربة واحترافية واكتسابهم لإمكانيات مادية ومعنوية كبيرة تمكّنهم من احتراف ارتكابها دون ترك اثر يجرمهم.

ضف لذلك التعقيدات الإجرائية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولّـــي وتنفيذ الإنابات القضائية الدوليّة التي تقف على عدّة شروط تحدّ من فعاليتها، حيث إنّ إجراء جهاز للدولة لتحقيقات في إقليم دولة أُخرى اجنبيّة وتوقّع ان يُثمر بدليل إثبات جادّ امر في غاية الصعوبة والتعقيد، مما يؤدي غالبا لإصدار النيابة العامة بأمر بحفظ الملف او اللا وجه للمتابعة.[2]

لا يمكن تجاهل ما تضمنته هذه الأسباب من واقعية، إذ أنّ التدخل الجنائي في مجال الأعمال أصبح ضرورة حتميّة، خاصّة في ظل التطور السريع الذي عرفته جرائم الأعمال حيث لم تعد تشمل إعتداءات على الحقوق المحمية ضمن الحدود الوطنيّة، بل أصبحت تمس بالمصالح المشتركة للدول بشكل جسيم ممّا فرض على المشرع إدراك جسامة التحدي والعمل

[1] – بن خدة رضى، مرجع سابق، ص 29

[2] - Bernard BOULOC , la Liberté et le droit pénal, R,Soc, Paris, 1989 , p387.

على تطوير وضائف هذا النظام بصورة تؤدي لتنظيم الميدان الاقتصادي وتعزيز وظائفه في خدمة التنمية الاقتصادية.

كلّ هذا يؤدي لنا بالقول إن وجود القانون الجنائي للأعمال غير مرتبط بنوع النظام الاقتصادي المتبّع في دولةٍ ما، بل حماية للحرية الاقتصادية والمنافسة المشروعة، فنوع التصرفات والأفعال المجرّمة التي يحتويها هذا القانون مرتبط بنوع المصالح التي يريد المشرّع حمايتها تحقيقا للسياسة الاقتصادية للدولة.[1]

المطلب الثاني: تطويع القاعدة الجزائية في ميدان الاعمال.

أدى تدخل قانون العقوبات بشكله التقليدي في ميدان الأعمال لعدم تمكنه من مواجهة الإعتداءات الواقعة على المصالح الاقتصاديّة سواء العامّة او الخاصّة نتيجة عدم تناسب أسس التجريم والطبيعة الخاصّة لحياة الاعمال، حيث لم يصمد امام سرعة وتقلبات الظواهر التجارية والاقتصادية.

الأمر الذي أدى بأغلب التشريعات ومن بينها الجزائري لمحاولة مواكبة هذا التطور السريع لميدان الأعمال الذي تحقق بتطويع القواعد العامة المعروفة في القانون الجنائي العام، بنصّه على أحكام خاصّة مقارنة بما نص عنه في قانون العقوبات تتعلق أساسا بالأركان القانونية المكونّة لجرائم الاعمال [2].

يُعد مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية ويعتبر أساس قيام دولة القانون، فالاختصاص المكرّس دستورياً للسلطة التشريعية يكمن في إنشاء الجرائم وتحديد طبيعتها وتقرير العقوبات الخاصّة بها مما يترتب عنه الاعتماد على القانون الصادر من السلطة التشريعيّة لتفريد ايّ تجريم او عقاب بناءً على المبدأ "**لا جريمة ولا**

[1] - كبيش محمد، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، صَ10

[2] – بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الاعمال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 15

عقوبة إلا بنص قانوني[1]" ، غير ان هذا المبدأ تم الخروج عنه من طرف المشرّع في شكل تطويع للقاعدة الجزائية بما يتماشى مع خصوصيّة جرائم الاعمال.

اين تم التضحية بهذا المبدأ في سبيل البحث عن فاعليّة الضبط الاقتصادي غير ان ذلك صاحبه بروز أوضاع غير مألوفة مسّت جميع اركان الجريمة التي خرجت عمّا هو مألوف في القانون الجنائي التقليدي [2]

ولما كان قيام الجريمة وعقاب المجرم لا يتم إلا بتوافر الأركان القانونية للجريمة وعملا بمبدأ الشرعية وهو ما اصطلح على تسميته **بالركن الشرعي للجريمة**، كما أنّ الجزاء لا يُسلطّ إلا بتوافر السلوك الاجرامي بكامل عناصره الآزمة وهو ما يمثل **الركن المادي** للجريمة، مع وجوب توافر **الركن المعنوي** الذي يحدد نوعيّة القصد الجنائي.[3]

وبما انه لكل جريمة قالبها القانوني الخاص الذي يميّزها عن غيرها من الجرائم، فان جرائم الاعمال أيضا أضحت تتمتع ببنيان قانوني خاص بها بهدف حماية المصالح الاقتصادية بإحكام [4].

إذ انه مقارنةً مع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، نجد هناك تغير في ملامح الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، مع غموض ركنها المادي ضف لذلك ضعف ركنها المعنوي **(الفرع الثاني)** وهذا ما سنتعرض اليه فيما يلي:

---

[1] – المادة 1 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، ج،ر،ج،ج عدد49 ، المؤرخ في 11 جوان 1966.

[2] – ايت الغازي فاطمة، "المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية "، مجلّة الفقه والقانون، عدد04، المغرب، فيفري 2013، ص 106.

[3] – الروسان إيهاب، "خصوصية الجريمة الاقتصاديّة ُ" دراسة في المفهوم والأركان " مجلة دفاتر السياسة والقانون "، عدد 4، كليّة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص79.

[4] – بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص18

الفرع الأول: تغيّر ملامح الركن الشرعي في جرائم الاعمال

الركن الشرعي كأصل عام وجه لسيادة القانون في الدولة، وفي السياسة الجنائية مفاده وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جانب آخر. [1]

وقد ارتفع من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري وأضحى يستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه[2]، وفي سبيل توضيح التغيرات الواقعة عليه في ميدان الاعمال، فإننا سنتطرق لحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية **(اولا)** وذلك بالتعرض لظاهرة التفويض التشريعي والتشريع على بياض وبعدها نُعرّج لدراسة مسألة خروج القانون الجنائي للأعمال عن قاعدة الامن القانوني **(ثانيا)** بالتطرق للصيّاغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم.

أولا: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جرائم الاعمال

سنتعرض في العنصرين اللاحقين لظاهرة طغيان التفويض التشريعي في جرائم الأعمال ثم بعده للعملية الناتجة عن هذا الطغيان والمتمثلة في التجريم على بياض.

أ- طغيان التفويض على التشريع في جرائم الاعمال

المتعارف عليه في الاحكام العامة ان السلطة التشريعية هي وحدها صاحبة الاختصاص في التجريم من خلال تحديد ما هو مجرّم مع وضع العقوبة الازمة له، ثم انه لا يحق للسلطة التنفيذية تجريم سلوكيات مهما كانت ونفس الامر بالنسبة للقاضي الذي لا يجوز له الحكم بما لم ينص عليه القانون لاعتباره المصدر الوحيد للتجريم، كل هذا احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1] – بوشورب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016–2017، ص22.

[2] – كرّس المشرع مبدأ الشرعية في نص المادة 58 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89ـــ18 المؤرخ في 28فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد09، الصادرة بتاريخ01 مارس 1989م المعدل والمتمم.

اما الاستثناء فيكمن في إمكانية مباشرة هذا الاختصاص من السلطة التنفيذية وفقاً لظروف وإجراءات منصوص عليها قانوناً [1]، تكمن في حالة تغيّر نظام الحكم في الدولة أو في حالة مرور هذه الأخيرة بظروف استثنائية كحالة حرب مثلاً، مما يستوجب تفويضاً تشريعياً من البرلمان محدداً في نطاقه وزمانه لمواجهة تلك المرحلة، كما قد يحصل ذلك في حالات عادية من السلطة التشريعية للتنفيذية يكمن في إصدارها أنظمة لها قوة القانون، على ان يكون التفويض مُحددا في نطاقه وزمانه، والا يؤدي للمساس بالحريات الشخصية[2].

وقد كان ذلك تحت حجة ان السلطة التنفيذيّة هي الأقرب لأعمال السوق والبضائع الأكثر تداولا فيه عكس السلطة التشريعية.

ب – ظـــاهـــرة التـــجريـــم على بيـــاض

بالإضافة لتفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية صلاحية وسلطة اصدار القوانين المتعلقة بالجانب الجزائي للأعمال، ظهر أيضاً ما يُعرف بِتقنية اصدار النصوص الجزائية على بياض الذي يتمحور اساسه ان المشرع ينص على العقوبة ويفوض مسألة تحديد العناصر المكونة للفعل الاجرامي الى السلطة التنفيذية.

بينما ان الأصل في القانون الجنائي انّ القاعدة الجزائية الموضوعيّة تتضمن شقّين متلازمين الأول للتجريم وينصّب على وصف ماديات الفعل الإجرامي والثاني للجزاء الذي بدوره ينص على العقوبة المقررة [3]، حيث انه أدى عدم الالتزام بهذه المعاير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية للفصل الفعلي بين شقيّ التجريم والعقاب، ونتيجةً لذلك أصبحت الإدارة صاحبة القرار في تحديد عناصر الفعل الإجرامي دون ارتباط بالنص القانوني الذي لم يضع لها اطارا تندرج فيه لكونه جاء على بياض[4].

---

[1] – بوشورب كريمة، المرجع السابق، ص25.

[2] - – بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص58.

[3]- برني كريمة ، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،،2016–2015 ص.39

[4] – الروسان إيهاب، مرجع سابق، ص 83.

ومن بعض التطبيقات التشريعية لهذا الأسلوب بالنسبة للتشريع الجزائري لدينا ما تنص عليه احكام المادة26 الملغاة من قانون الجمارك التي أحالت لكلا من وزير المالية ووزير التجارة سلطة إصدار قرار وزاري مشترك بخصوص تحديد قائمة البضائع القابلة للتهريب وكذا المادة 30 من نفس القانون التي قضت بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية، كما نجد ايضاً المادة 220 التي منحت لوزير المالية صلاحية اصدار قرار يُحدد فيه قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل...

ثانيًا: خروج القانون الجنائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني

كما سبق الإشارة اليه في المساس بثوابت الشرعية، كان لدواعي واعتبارات اقتصادية وأمام تنامي الإجرام في مجال الأعمال بشكل يهدد النظام الاقتصادي ضرورة الإتيان بأليات تشريعية فعّالة لمسايرة هذا المجال في تطوره السريع والمتجدد، وكان لازما ان يكون هذا بالمرونة الآزمة التي تحول دون إفلات الجناة من العدالة تحت غطاء النصوص التقليدية الجامدة الناتجة عن فكرة الامن القانوني القائم على عناصر أهمها وضوح النصوص الجزائية وعدم رجعية قانون العقوبات الا ما كان منه أصلح لمتهم، ولم تسلم هذه العناصر بدورها أيضا من القانون الجنائي للأعمال بتطويعها بما ينساق مع خصوصيته ما جعل مبدأ الشرعية وضيفة مستحدثة تتمثل أساسا في تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية.[1]

كل هذا سنقوم بإبرازه من خلال الإشارة للصياغة المرنة لنصوص التجريم في مجال الاعمال وبعدها لاتباع التشريعات لأسلوب القالب الحر في تفسير نصوص تجريم ميدان الأعمال.

[1] – بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص80.

أ- الصياغة المرنة والواسعة لنصوص تجريم الاعمال:

تعد قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي من أبرز نتائج الشرعية وأساسها عدم إمكانية القاضي من خلق جرائم جديدة تخرج عن نطاق النص المكتوب تحت غطاء التفسير، إلا ان هذا المبدأ لم يُأخذ به في ميدان الأعمال عند وضع نصوصه المجرِّمة، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع لنصوص جرائم الأعمال من حيث النطاق الى الحدود التي أرادها المشرع لكون هذه النصوص متسمة بالغموض وتحتوي على معانٍ لا تؤدي الغرض المتوخى منها في بعض الأحيان[1] .

ونظراً للسرعة و الحركية الذي يحرك ميدان الأعمال فإنه ألزم التشريعات استعمال مصطلحات ذات معاني غير محددة و موسعة دون وضع تعاريف بشأنها مما اصبغ على القاعدة الجزائية في هذا المجال طابع الغموض، الامر الذي لإعطاء القاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص الجزائي للأعمال. [2]

بخصوص المشرع الجزائري فإنه نصّ في المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج حيث ترك المجال للقاضي الجزائي لتحديد الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الصرف و ذلك بتوظيفه لعبارة "**.... بأي وسيلة كانت....**" ويرجع ذلك للتطور الكبير الذي لوسائل التهريب المُستخدمة في هذا المجال. [3]

[1] – خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010 ص29.

[2] - برني كريمة، المرجع السابق، ص51.

[3] – نص المادة الأولى من الامر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج رج، ج43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

ب ــ اتباع أسلوب القالب الحر

يكون هذا الأسلوب عند تحديد المشرّع للنتيجة على نحو واضح، لكن الفعل المؤدي اليها يكون بشكل من المرونة بعدم انحصاره في الوسائل، الصور والأساليب المستعملة في الجريمة، ذلك باستعمال المشرّع لعبارات دالة عن ذلك مثل:..**أو أي..... أخرى، وغيرها** من العبارات التي لا تفيد الحصر، خشيةً منه الا يستوعب النص الصور التي يسفر عنها التطور إذا ما ورد النص بأسلوب الحصر [1]. ومن امثلة عن تطبيقات أسلوب القالب الحر ما تضمنته بعض المواد الجمركية كنص المادة 325 فقرة **(ج)** من ق.إ.ج.ج الّتي تنص:"**.... أو بكل طريقة تدليسيه أخرى.....»، والفقرة (ه): "....او وثائق أخرى مزورة...**" [2] مما يعطي للقاضي الحرية المطلقة لتحديد عناصر السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: اتّسام الركن المادي بالغموض وضعف الركن المعنوي في جرائم الاْعمال.

يتميز الركن المادي والمعنوي في جرائم الاعمال بأحكام خاصة خارج ما هو منصوص عليه في القانون الجنائي العام نتيجة التقنية التي وصلت اليها هذه الجرائم، فمن جانب الركن المادي فإن الاختلاف يكمن في السلوك المفضي للجريمة ونتيجتها (أولا) اما الركن المعنوي فأصبح (ثانياً).

أولا: اكتناف اللّبس لعناصر الركن المادي في جرائم الاعمال

أدى الغموض الحاصل في صياغة الركن الشرعي لجرائم الأعمال بالتأثير على العناصر المكونة للركن المادي، حيث أن الثابت في النظرية العامة للجريمة انه يتكون من ثلاث عناصر

[1] – إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 86.

[2] – المادة 325، **القانون 79 ــ07**، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج، ع30، صادرة بتاريخ:24جويلية1979، **معدل ومتمم بالقانون 17ــ04**، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج ع27 الصادرة في 30افريل2017.

متلازمة الا وهي السلوك، النتيجة والعلاقة السببية [1]، وقد أدى التدخل الجنائي في حقل الأعمال للمساس بأحكام هذه العناصر الأصلية بإضفاء نوع من الخصوصية عليها نُظهره فيما يلي:

أ – السلوك الاجرامي في جرائم الاعمال

يُعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي حيث يُمثل التعبير عن إرادة الجاني ويُعبر عنه بمصطلحات مختلفة كنشاط، تصرف او فعل، ويتخذ صورتان الأولى إيجابية يمثلها الفعل والثانية سلبية يُمثلها الامتناع او الترك.

يتألف الركن المادي في جرائم القانون العام من ارتكاب فعل يحرضّه القانون، وهو الحال في الجرائم الإيجابية الأكثر شيوعا وكما يُمكن أن يقع بالكف عن إتيان فعل يأمر به القانون وهو الحال في الجرائم السلبية أو ما يُعرف بجرائم الامتناع.

الملاحظ في إطار جرائم الأعمال أن أغلب الجرائم تستمد وجودها من عدم تنفيذ الجاني لجملة من الالتزامات أو لعدم تقيّده بالإجراءات المحددة له من المشرع ذلك ما أدى بأغلب التشريعات ومنها الجزائري للإكثار من تجريم الأفعال السلبية أين عرف كثرة جنح الإمتناع مقارنة مع الجرائم الإيجابية ويظهر ذلك خاصة في مجال الشركات التجارية سواء ما تعلق منها التأسيس او التسيير وحتى انقضاءها.[2]

وسنقوم بالتفصيل أكثر في فكرة شيوع الجرائم السلبية ثم نقوم بإبراز الطبيعة الخاصة للسلوك الاجرامي في جرائم الاعمال

[1] – بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الاعمال، مرجع سابق، ص 41.

[2] – بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 107.

1- شيوع الجرائم السلبية في جرائم الأعمال

كما سبق الإشارة إليه تشهد سيطرة الجرائم السلبية على حقل الاعمال والتي تقوم أساسا بعدم تنفيذ رجل الاعمال للالتزامات والإجرائات المفروضة عليهم من طرف المشرع وبذلك يظهر أنه لتحقق جريمة الامتناع لا بد من توافر ثلاث عناصر: الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين، وأن يكون من شأنه الاخلال بواجب قانوني وبعده توافر الصفة الارادية في الامتناع.[1]

يُلاحظ أن المشرع في إطار القانون الجنائي للأعمال كان يهدف لتوجيه النشاط التجاري والمالي و الإقتصادي بتأييد جميع الواجبات التي فرضها في ميدان الأعمال بجزاءات تَضمن إحترامها، حيث مقابل كل إلتزام يفرضه : نص يجرم الاخلال به و هو ما يمكن استخلاصه من الألفاظ التي وظفها في نصوص التجريم كمصطلحات مثل : أغفل تخلف،أحجم ، لم يقم بإخطار أو إمتنع.التي يُفهم منها قيام الجريمة بمجرد السكوت أو الامتناع أو ترك ما أمر به القانون أو كان بمقدور الجاني إتيان ذلك الامر ولعل العلة في طغيان الجرائم السلبية في مجال الأعمال تكمن في ضرورة التصدي للخطورة التي يمكن أن تهدد المصلحة الاقتصادية العامة، ولهذا يتميز التجريم في هذه الطائفة من الجرائم بجانبه الوقائي.[2]

من أمثلة الجرائم السلبية في جرائم الاعمال نجد ما تنص عليه المادة 801 من القانون التجاري الجزائري بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمتعلقة بعدم وضع الجرد او حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقرير عمليات السنة المالية او عدم توجيهها خلال15يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة او عدم وضع الجرد تحت تصرف الشركاء بالمقر الرئيسي للشركة، او عدم وضع تحت تصرف الشركاء في أي وقت من السنة المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات العامة، كما نجد

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، "الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، مصر، عدد 13، ج1، سنة 2008، ص39.

[2] – وهراني ايمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص 74.

ما تضمنته المادة 18 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [1] والمتعلقة بعدم الإبلاغ عن أفعال التهريب، او ما تضمنته المادة 319 من قانون الجمارك المتعلقة بالسهو عن تحديد البيانات التي تتطلبها التصريحات الجمركية [2].

2- إعمال القياس لمعرفة صور السلوك الاجرامي في جرائم الاعمال.

عدم جواز القياس في المادة الجزائية من أهم النتائج التي تبلورت عن مبدأ الشرعية والذي يعني في هذا المقام منع تطبيق حكم واقعة نص عنها القانون، على واقعة أخرى مشابهة لها لم يتضمنها قانون العقوبات او تلك المكملة له [3]، ولو كان لسد ثغرة قانونية بالقياس، إلاّ انه تم التخلي عن هذا المبدأ لخصوصية حقل الاعمال وتم تبرير ذلك بأنه:

أدت ظاهرة عدم وضوح النصوص الجنائية المنظمة لقطاع الاعمال التي نتجت عن اتباع التشريعات للأسلوب المرن والفضفاض في وضع النصوص، بالقاضي للجوء الى القياس من اجل مكافحة التشعب في حقل الاعمال، كما انه بتمحور السلوك الاجرامي في حقل الاعمال على فكرة الغش والتحايل أو الكتمان عن الحقيقة أصبح سهلا القيام بعملية القياس لكون الأفعال تدور ضمن حقل واحد، ونظرا للتشعب الذي يُعرف به حقل الاعمال أصبح القضاة يلجؤون للقياس بغية الوصول لتفسير الغموض الذي يعتري نصوص التجريم والعقاب الخاصة بجرائم الاعمال[4].

---

[1] – **امر رقم: 05-06**، المؤرخ في 23 اوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج، ر، ج،ج، ع59، صادر بتاريخ28اوت2005، معدل ومتمم.

[2] – عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الاعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022-2023، ص 67.

[3] – رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص63.

[4] – فروج سكينة تراجع القاعدة الجزائية في مجال الاعمال، مرجع سابق، ص 128

ب- طبيعة النتيجة الاجرامية في جرائم الاعمال

يُقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الاجرامي، وتُقسم الجرائم بالنظر لنتيجتها الى قسمين جرائم الضرر التي تتطلب تحقق نتيجة إجرامية ضّارة يتحقق بمقتضاه الاعتداء الفعلي على مصلحة محمية بموجب القانون الجنائي للأعمال، ومن طرف آخر نجد جرائم الخطر التي تقوم بوجود عدوان محتمل الوقوع على مصلحة محمية قانونا .[1]

ثم إن الغالب في جرائم الاعمال هو شيوع جرائم الخطر او ما يُسمى بالجرائم الشكلية التي يكتفي فيها بالسلوك الإجرامي لقيام الجريمة دون الاخذ بعين الاعتبار تحقق النتيجة وهذا راجع لانطواء سياسة التجريم في ميدان الاعمال على الوقاية من الجريمة التي أصبحت ضرورة خصوصا في ظل سياسة اقتصاد السوق التي اتجهت اليها أغلب الدول وقد اقر الفقه ان كثرة الجرائم الشكلية في القانون الجنائي للأعمال نتيجة حتمية لشيوع الجرائم السلبية الواقعة بالامتناع في هذا القانون[2]

ثانياً: ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية الخاضعة لنص التجريم، بل لا بد من صدورها عن إرادة فاعلها، فالركن المعنوي هو تلك الرابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن القول أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل[3]، الا انه شأن الركن الشرعي والمادي، فإن المشرع لم يُحافظ على القواعد الأصولية للركن المعنوي في مجال جرائم الاعمال اين كان وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فقد أصبح يتميز بعدة خصوصيات تتمثل في:

[1] – عالية سمير، عالية هيثم، القانون الجنائي للأعمال التجارية والمالية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص147.

[2] – بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم في مجال الاعمال، مرجع سابق، ص120

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،1995، ص31

أ- افتراض العلم :

لتوافر العلم الذي يقوم عليه القصد الجنائي، يتعين احاطة الجاني علماً بجميع العناصر القانونية المكونة للجريمة منها تلك المكونة للركن المادي التي تشمل العلم بمحل ونتيجة الجريمة، ولقد لجئت اغلب التشريعات ومنها الجزائري لافتراض العلم لدى رجال الاعمال بالوقائع والقانون للحدّ من افلاتهم من العقاب وبات يقوم هذا الافتراض على عنصرين[1]:

1- العلم بماديات الجريمة: ويكون ذلك بإدراك الجاني حين ارتكابه لجرائم الاعمال بالنشاط المجرّم الذي بادر القيام به .

2- افتراض العلم بعدم المشروعية: يكمن ذلك بافتراض علم الجاني بالنصوص القانونية المجرّمة لمجال الاعمال.

ب- افتراض الإرادة:

يُعبر عن الإرادة أنها كل نشاط نفسي واعي يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين بغرض تحقيقه، ولذلك فإن الفعل الإرادي الذي يتميز بجمعه بين الحركة العضوية او العضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى لبلوغه ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي لبلوغه ويُفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة إجرامية.

وبخصوص جرائم الاعمال فانه لا تلعب الإرادة دوراً كبيرا في قيامها وكأن هذه الجرائم لا تقوم الا على عنصر العلم، حيث لا فرق ان اتجهت هذه الإرادة الى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار سلوك [2]

[1] – بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية اركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص142ص162، سنة2018، ص155.

[2] - بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق، ص 157

المبحث الثاني: ضوابط التجريم في مجال الأعمال

نظراً للطبيعة الخطيرة لمسألة التجريم التي تتضمن مساسا بالحقوق والحريات الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين، كان لابد من إخضاع التجريم لضوابط معينة ومراعاة مسائل ذات طابع قانوني وتقني، مما يحتم الدقة والموضوعية في التجريم لضمان حد أدني من الموضوعية والمشروعية في التجريم، وتجنب التجريم الشكلي الذي يفتقر للموضوعية.

ولما كانت السياسة الجنائية تقتضي أن تقيد الإرادة التشريعية في مجال التجريم، بجملة من الضوابط والقيود فإن التجريم في مجال الأعمال يقتضي من المشرع تحقيق توازن بين حماية المصالح الاقتصادية والمالية، على اعتبار أن جرائم المال والأعمال لا يقتصر أثرها على الأفراد فقط بل يمتد الي الدولة، في اقتصادها واستقرارها من الناحية الاقتصادية، وبين ان لا تصبح الجزاءات الجنائية وسيلة كبح الأنشطة التجارية خاصة في ظل نهج الانفتاح الاقتصادي[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث الي مطلبيين في المطلب الاول سنتطرق الي تحديد المصالح محل الحماية في مجال الأعمال أما المطلب الثاني فخصصناه لتوفر شرطي الضرورة والتناسب.

1 – أزو عبد القادر، دهيمي نجاة، "السياسة الجنائية المعاصرة في مجال الاعمال"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3 عدد 2 جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص128.

المطلب الاول: تحديد المصلحة محل الحماية في مجال الأعمال

يعتبر الهدف من النصوص القانونية الجنائية حماية القواعد الاساسية والضرورية لإستقرار المجتمع وتوازن مصالحه، ذلك عن طريق فرض عقوبات على أي فعل يمس هذه المصالح الأساسية ثم إن المصلحة محل الحماية في مجال الأعمال تتمثل إما في الحصول على فائدة ما أو دفع الضرر، والسلوك الإنساني من حيث الغاية يهدف الي الحصول على فائدة أو تجنب الضرر[1].

إن فكرة المصلحة كانت محل اهتمام الفلاسفة والفقهاء منذ القديم ففي الفكر اليوناني عثر على هذه الفكرة في العديد من الكتابات ومن أشهرها ما كتبه أبيقور الذي يقوم مذهبه في المصلحة على أساس سعادة شخصية، أي أن المعيار هو ما يستفيده صاحب الفعل من منفعة[2].وهو الأمر الذي يستوجب منا تناول موضوع المصلحة المحمية بموجب القانون الجنائي للأعمال وكذا أنواع هذه المصالح.

إن السياسة في مجال الأعمال هي سياسة تشريعية فهي إذا تتأثر بفكر فلسفي معين يعكس اتجاهاتها العامة، فيحدد صورتها النظرية وبفكر سياسي حاكم يحدد نطاقها فيحدد صورتها العملية[3]، وإن السلطة العامة للدولة هي التي توازن بين المصالح حسب فلسفة النظام السائد[4].

تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها من قبل الدولة والتي تتعلق بالجوانب المالية والاقتصادية وبيئة الأعمال، وللتفصيل في موضوع المصلحة محل الحماية سنتطرق لمضمونها في **(الفرع الأول)** ثم تحديد أنواع المصالح التي يحميها قانون الأعمال في **(الفرع الثاني)**

---

[1] – فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2021–2022، ص82.

[2] – بنتام، ترجمة أحمد فتحي سرور، أصول الشرائع، جزء 1، القاهرة، د.س.ن، ص ص30–35.

[3] – واثبة سعدي، الأسس النظرية في علمين الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة بيانا، بغداد، 1999، ص119.

[4] – أحمد فتحي سرور، نحو التخطيط جديد للسياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، م 59 ع 334، جامعة القاهرة، القاهرة،1968، ص27.

الفرع الأول: مضمون المصلحة محل الحماية

قرر القانون الجنائي حماية مصلحة معينة من أي اعتداء سواء كان هذا الاعتداء يحدث إهدارا كليا أو جزئيا أو يشكل خطر على مصلحة معينة، وإن هذه المصالح قد تكون تجارية، اقتصادية أو مالية[1].

إن القانون يتدخل لحماية المصلحة القانونية المعتبرة، لأن أي اعتداء على هذه المصلحة يعتبر سلوك غير مشروع في نظر القانون[2]. مما يؤكد على وجوب تدخل القانون لدرء الخطر الواقع على المصلحة من أفعال الاعتداء الواقعة عليها. إضافة الي اهتمام المشرع بأهمية الموضوعات محل الحماية التي يقع عبئ حمايتها على القانون الجنائي للأعمال، فإن هذه الحماية تتدرج حسب ضرورتها لإشباع حاجات اقتصادية وتجارية معينة وتختلف أساليب الحماية مكانا وزمانا حسب ظروف كل مجتمع ومدى تقرير المشرع للمصالح حسب النظام السائد[3].

المعلوم أن المصلحة القانونية هي تلك المصلحة التي تستند الي حق معين تتمتع بحماية المشرع بحيث ترتبط المصلحة بحق أو مركز قانوني معين، وأن تكون تلك المصلحة مشروعة ومباحة قانونا[4].

إن الدولة التي ترتكز بيدها السلطة العامة هي المخول لها بوضع قواعد قانونية سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية، وذلك بهدف حماية مجموع المصالح الاقتصادية والمالية وحتى التجارية للمتعاملين الاقتصاديين والدولة[5].

---

[1] – فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، مرجع سابق ص 83.

[2] – عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، م 15، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

[3]–Arnold W. Reitze, Jr. The Law of Pollution Control in Why Do We Still Have an Ecological crisis, new Jersey: Englewood cliffs 1972, p75.

[4] – حسنين إبراهيم صالح، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص237.

[5] – الشاوي منذر، فلسفة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1994، ص263.

الفرع الثاني: أنواع المصالح التي يحميها قانون الأعمال

سبق وقد أشرنا سابقا أن هذه المصالح ثلاث اقتصادية، تجارية ومالية، وهذا بحسب المجال، وهذه المصالح يمكن أن تكون في نفس الوقت مصالح عامة كما يمكن أن تكون خاصة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال العناصر التالية:

أولا: أنواع المصلحة بحسب المجال المنظم.

يتناول مجال الأعمال عدة مجالات، والتي يمكن حصرها في ثلاث مجموعات مصالح اقتصادية وأخرى تجارية ومالية والتي تعتبر حمايتها هي الهدف الأساسي للقانون الجنائي للأعمال.

أ-المصالح الاقتصادية:

توجد علاقة مترابطة ومتداخلة بين الاقتصاد والقانون لا يمكن تجاهلها، وقد أدت هذه العلاقة الي الربط بين الدولة والقانون والتنمية، بحيث أصبح الحق في التنمية الاقتصادية أحد حقوق الإنسان في الوقت الراهن، لذلك أدى تطور الحياة الي ظهور مصالح جديدة فرضت على المشرع التدخل لحمايتها، ولكن يختلف هذا التدخل باختلاف النظام السائد، والنظم الاقتصادية تتباين تبعا لمدى أخذها بإحدى الفلسفتين : فلسفة الاقتصاد الحر ، و فلسفة الاقتصاد الموجه .[1]

إن المصالح الاقتصادية تشمل كل المنافع التي تهم الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا شركات تجارية أو مالية[2]، إن المصلحة الاقتصادية تشمل كل من المصالح التجارية والمالية إضافة الي مصالح المستهلكين وذلك بتجريم مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، بتجريم عدم الإعلان عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع، وكذا تجريم عدم الفوترة، وتجريم مخالفة قواعد نزاهة الممارسة التجارية وكذا تجريمه للممارسات التعاقدية التعسفية. [3]

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص58.

[2] – رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص154.

[3] – فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، ص ص 85 86.

ب- المصالح التجارية :

إن الهدف وراء مختلف المعاملات والممارسات التجارية هو تحقيق الربح، وهذا الربح يحتاج لعدة خصائص منها السرعة والائتمان، هذا ما جعل المصالح التجارية تدور حول فكرة الربح والائتمان إضافة الي استعانة التجار بمجموعة من الوسائل لتسهيل عملية الربح فأصبح القانون يعتبر هذه الحقوق المرتبطة بهذه الوسائل، كالعلاقة التجارية والمحل التجاري والشعارات، مصالح جديرة بالحماية.

حيث فعل تقنية السرعة في المعاملات التجارية، من خلال إقرار حرية الإثبات، كما قام بتجريم خيانة الأمانة والجرائم المتعلقة بالشيك حماية للائتمان التجاري، كما أفردت التشريعات حماية خاصة للمحلات التجارية، وجرمت كل مساس أو اعتداء يقع على العلامات التجارية أو الشعارات التجارية، بل أكثر من ذلك هناك من أفردت الشركات التجارية بقانون خاص يهتم بحماية مصالح الشركات التجارية. [1]

هكذا يمكن القول المصالح التجارية تعني الاستئثار بالقيم والأشياء التي تحقق مصلحة أي تحقيق المنفعة التي يبتغيها من الحق، كالحق على الشيئ المملوك لتاجر أو الشركة التجارية أو والذي له حق الانتفاع منه، ويعني ذلك أن غاية الحق مصلحة ذات ربح، لأن المحور الذي تدور عليه المعاملات التجارية هو الربح.

ج- المصالح المالية :

إن المصالح المالية التي يعني بها مجال الأعمال، فهي تلك المتداولة في قنوات الصرف والبورصة حيث قرر المشرع حماية بورصة القيم المنقولة من خلال تجريم إفشاء الأسرار، وتجريم القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة مثل المناورات التي تهدف لعرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، والمناورات التي تضلل الغير على حد تعبير المشرع الجزائري

[1] – رنا عبد المنعم يحي، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص32.

بإضافة الى تجريم نشر معلومات خاطئة عن وضع يتعلق بسوق البورصة إلى جانب إحداث تنظيم قانوني للنقد والقرض[1].

ثانيا : صور المصلحة بحسب الطبيعة

إن المصالح التي يضطلع القانون بتنظيمها والموازنة بينهما، تتطلب من المشرع تحديد القيم التي تقوم في ضوئها، بتقدير تلك المصالح والترجيح بينهما لبيان تلك التي يتدخل لحمايتها، وتلك التي يضحي بها، فالمصلح تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها، وعلى أساس هذا الاختلاف، فقد تنوعت مسألة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[2].

أ-المصلحة العامة :

المصلحة العامة هي النفع التام الشامل موضوعا أي معنويا وماديا، والذي يستغرق ويعم الجماعة بشكل واسع من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة، وتجد المصلحة العامة أساسها في الفكر الاشتراكي، الذي لا يعني بالإنسان بوصفه فردا في حد ذاته منعزلا عن غيره من الأفراد ومستقلا عنهم، ولكن يعنى به كائنا اجتماعيا مرتبطا بغيره ومتضامنا معه في تحقيق مصلحة الجماعة التي ينتمي إليها، فالقانون في هذا المذهب ينبعث من ضرورات الحياة في المجتمع[3].

ب-المصلحة الخاصة :

المصلحة الخاصة هي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالا مباشرا بالحياة الفردية، والتي يطالب بها الأفراد باسم تلك الحياة ذاتها، ويرى أصحاب المذهب الفردي بأن الفرد وحده مصدر

[1] – فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، مرجع سابق، ص86.

[2] – وهدان أحمد، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة من (1937 الى 1952)، المجلة الجنائية، م 36 ع 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 7.

[3] – فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، مرجع سابق، ص ص87 88.

كل حق والغاية من كل مجتمع سياسي، لأنه هو وحده الكائن الحر والإرادة المدركة للمسؤولية عن تصرفاتها، وإن مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه[1].

ومن الطبيعي أن يمنح القانون مصالحه الجوهرية التي تتعلق بكيان وبقاء المجتمع مساحة أكبر من الحماية التي يمنحها لباقي المصالح، فالمشرع لا ينتظر حدوث ضرر فعلي ينال مصالحه الجوهرية ولا انهيار المجتمع لتعلق المصالح بكيانه، بل يعرض حمايته على هذه المصالح قبل أن ينالها أي ضرر، بل وهي مازالت في مرحلة التهديد بالضرر وبعبارة أخرى في مرحلة الخطر[2].

المطلب الثاني: توافر شرطي الضرورة والتناسب

لاشك أن السياسة الجنائية الحديثة يتعين أن تقوم على اعتبارات منطقية، تقوم على أساس مراعاة المعقولية قبل تجريم كل فعل من منطلق الأخذ بمزايا وعيوب التجريم، والأخذ بأفضل الحلول مراعاة في ذلك خطورة الفعل واستهجان المجتمع له، وهو ما يجعل من التدخل الجنائي موجها أساسا للسياسة الجنائية في ممارسة العقاب، بل وقيدا منسجما مع المنطق النفعي الذي يسود الدولة المعاصرة والذي يقضي بضرورة تحقيق أكبر قدر من الرفاه بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة. وذلك من أجل التخطيط لعملية ضبط الإجرام في حدوده المقبولة[3]، وليس السعي الى الحصول على احترام المواطنين للوائح باستعمال صلاح الجزائي الدي ساهم في التضخم[4].

وقد أفرز تطور قانون العقوبات مجموعة من المفاهيم القانونية التي ساهمت من تطويعه ولعلا من أبرز هذه المفاهيم مبدأ الضرورة والتناسب في التجريم والتي ساهمت في تقليص فكرة الانتقام التي كانت يقوم عليها المجتمع التقليدي لتسود مبادئ سيادة القانون وصياغة قواعد

---

[1] – عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط13، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص4.

[2] – فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 88

[3] – عبد الحفيظ بلقاضي،" التدخل الجنائي، بين التقييد بالحد الأدنى والمد التوسعي الشامل: القانون الجنائي المعاصر والتغيير في النموذج الإرشادي "، مجلة القصر، العدد10، جانفي 2005، ص 19.

[4] - BOULOC Bernard, « La dépénalisation dans le droit pénal des affaires » , Recueil Dalloz , 2003, p 2492.

التجريم على أساس الضرورة والتناسب لإجاد التوازن بين الحقوق والحريات والمصالح المعتبرة التي تعنى بالحماية[1].

و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ، تطرقنا الى مبدأ خضوع التجريم لمنطق الضرورة في **(الفرع الأول)** اما **(الفرع الثاني)** فخصصناه ل خضوع التجريم لمنطق التناسب.

الفرع الأول: خضوع التجريم لمنطق الضرورة.

إن الضرورة وحدها هي التي ألجأت الأفراد إلى التخلي عن جزء من حريتهم الشخصية وليس لهذا الجزء إلا القدر الأدنى الضروري لتشكيل المستودع العام الكفيل بتأمين سكنية المجموع، فغاية التشريع الجنائي هي حماية المصالح الأساسية للمجتمع، بحيث أن المصلحة تسير مع التجريم وجودا وعدما[2]، وكل ممارسة لسلطة العقاب تتجاوز هذا القدر تقع وقوعا منافيا للعقل، وبهذا تجد فكرة القانون الجنائي في الحد الأدنى أسسها في فلسفة العقد الاجتماعي من جهة، وفي السياسة الجنائية التي تتحصل في الأثر الوقائي النسبي، أو المحدود للقانون الجنائي الذي يقف عبد عتبة المظاهر الخارجية من خلال تقديم علاج عرضي ليس إلا [3].

لا يكفى أن يكون النص الجزائي محصورا في إطار الشرعية فقط، بل يجب على المشرع ألا يتعسف في استخدام سلطته في التجريم إلى ما وراء الأهداف التي حددها له العقد الاجتماعي، وقد قيل في هذا الشأن أن أي عمل من أعمال السلطة يمارسه إنسان ضد أخر يعد نوعا من التحكم إذا لم يكن ضروريا على وجه الإطلاق [4].

---

[1] – عبد الحفيظ بلقاضي،" تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجها لسياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الحقوق، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 2006، ص292.

[2] – محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 142.

[3] – عبد الحفيظ بلقاضي مرجع سابق، ص ص 20 21.

[4] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص155.

ففي ظل الحرية واحترام حقوق الإنسان وقيم الجماعة يتم التصريح بصفة مبدئية بتأثيم السلوكات التي تشكل خطرا على النظام والأمن في المجتمع، ويكون هذا التصريح من قبل المشرع مع الأخذ بعين الاعتبار منطق الضرورة، وباعتبار هذا التصريح ذو طبيعة مبدئية فإن الضرورة التي أملت وصف سلوك معين بالإثم يمكن بالاعتماد عليها نفي صفة الإثم عن السلوك المجرم متى تم القيام به بتوافر ظروف، وعناصر موضوعية تنفى عنه صفة الإثم، وتعيده إلى الأصل الذي يتمثل في إباحة جميع السلوكيات التي تعكس حق الفرد في حرية التصرف[1].

يدخل القانون الجنائي الاقتصادي نشاطات الأفراد في مجموعة معقدة من الالتزامات والمحظورات يصعب من الناحية العملية علم الأفراد بجميع الأحكام التي يتضمنها القانون أو التنظيم اللذين يتضمنان وصفا جزائيا معينا، وبالتالي يستولي الشعور بالقلق على القاضي حين يجد نفسه مضطرا لتطبيق العقوبة على الأشخاص حسني النية الذين لم يتعمدوا مخالفة النصوص القانونية، لأن لوم هذه الجرائم ليس مستقرا في ضمير الجماعة [2]، وهو يؤدى إلى القول بأن التجريم لا ينبغي اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى.

فسياسة التجريم تعتبر سلطة رادعة تقمع الوقائع المناهضة للمصلحة الاجتماعية الأكثر إلحاحا، وهكذا يصبح عدم التجريم هدفا إلى الحد من المجال الجزائي باللجوء إليه عبد الضرورة، وبهذا وفي مجال الأعمال تصبح المصلحة المحمية أو الغاية من التجريم هي حماية الحريات الاقتصادية المكرسة دستوريا وكل فعل لا يمس بهذه الحريات لا مبرر للعقاب عليه. [3]

لقد خلق الفقه مفهوما أخر لمعيار المصلحة المحمية في مجال الشركات التجارية، وهو ما يسمى بفعل التسيير الغير العادي، وهو تصرف يقوم به المسير ضد مصالح الشركة أو في غير مصلحة الشركة، سواء يخدم هذا التصرف مصلحة الغير مسببا بذلك خسارة للشركة أو

[1] – سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية" بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص153.

[2] – سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 156.

[3]– مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 23.

كانت الفائدة العائدة على الشركة مقارنة لما استفاد منه الغير، أو اتخاذ المسير قرار بصفة تهورية تعرض الشركة لمخاطر تمس بمصالحها بحيث يتم تجريم أعمال التسيير الغير عادية ورفع التجريم عن أعمال التسيير التي تعتبر عادية[1].

الفرع الثاني: خضوع التجريم لمنطق التناسب

إلى جانب منطق الضرورة في التجريم تقوم السياسة الجنائية على فكرة التناسب والتي تعني تقيد المشرع في استعمال سلطته في التجريم والعقاب باحترام الحقوق والحريات أي يجب أن يتناسب الفعل المجرم مع الخطورة التي ألحقها، أو من المحتمل أن يلحقها بالمصلحة الاقتصادية المراد توفير ضمانة قانونية لعدم التعدي عليها، أي أن يستهدف المشرع تحقيق مصلحة عامة ومشروعية بما يضمن تحقيق الاحترام المسبق للقاعدة القانونية فيل تفعيلها على أرض الواقع مما يترتب عنه أنه لا يجب أن يكون العقاب إلا بالقدر المتناسب الذي يجعله مفيدا في الدفاع عن المجتمع، فالهدف من العقاب يتمثل في الحيلولة دون وقوع جرائم جديدة في المستقبل[2].

من المسلم به أنه لا يمكن التعويل على التجريم في سبيل النهوض بالاقتصاد، فتحقيق التنمية يكون من خلال المقبول المسبق بتدخل الأداة الجزائية في مجال الأعمال، عندها يشعر الفاعلون الاقتصاديون بمعقولية القاعدة القانونية. وهو ما يشكل حافزا على المضي إلى توسعة النشاط وترقيته لبلوغ التنمية التي تناشدها سياسات الدولة في المجال الاقتصادي.

التجربة البشرية أثبتت أن الحرية تخلق استعدادا لتقبل خطاب المشروع دون خضوع لضغوط تمارسها السلطة العامة، فالفضيلة هي ما ينبعث من النفس تلقائيا وليس ما يفرض عليها من الخارج، وفي إطار هذه الفكرة ظهر ما يعرف بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان [3] فلا يمكن

---

[1] – بوعمامة زكريا، رفع التجريم عن أفعال التفليس في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد29، الجزء الثاني، الجزائر، 2016، ص 229.

[2] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص155.

[3] – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 102.

أن تكون نفس الأداة قابلة للاستعمال للتعدي على هذه الحقوق، إن سياسة التجريم لابد أن تتماشى مع الواقع، فقد أثبت التطبيق أن النصوص التي لا تنبع من محيطها الطبيعي لن تجد فاعلية، فعنصر المنع والعقاب لا يكفى وحده لخلق الاحترام الواجب للقاعدة القانونية.

في ضوء ذلك دعا بيكاريا المشرعين إلى إلغاء كل ما هو غير ضروري في المجموعة العقابية، وأن العقوبات يجب أن تكون نافعة وهي لا تكون كذلك، إلا إذا كانت متناسبة من حيث التكييف مع مبلغ الضرر الذي أصاب المجتمع من جزاء الجريمة، وأكد بيكاريا اعتناقه للمعيار المادي للتناسب في العقوبة في قوله بأن المعيار الحقيقي للجريمة يكمن في الضرر الذي أحدثته بالأمة لا في قصد الجاني[1].

هذا ويقتضى منطق التناسب ترتيب سلم القيم الاجتماعية المراد حمايتها بواسطة قواعد القانون الجزائي، وذلك من خلال التدرج بحسب الخطر المحدق بالمصلحة المراد حمايتها، لذلك لابد أن تستهدف قاعدة التجريم تحقيق أغراض ذات طابع شمولي واجتماعي تتمثل في الحفاظ على المصلحة الاجتماعية العليا والأمن العام، وهو ما يعبر عنه بالتوازن بين الجريمة والضرر الذي أحدثته[2].

في المجال الاقتصادي لا يستوجب الأمر أن تحظى كل مصلحة اقتصادية بحماية القاعدة الجزئية، فخصوصية هذا المجال تقتضى في الغالب سيما في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين خضوع مصالحهم لحماية قواعد القانون الخاص، وليس القانون العام بالنظر إلى تقنية هذا المجال الذي يستوجب خصوصية في أساليب الضبط بالنظر لخطورة القاعدة الجزائية على مايعرف بالأفعال المصطنعة التي يعرف بها مجال الأعمال والتي لا يناسبها التجريم[3].

[1] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص155.

[2] – رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 283.

[3]. بن قري سفيان، إزلة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص109.

ملخص الفصل الأول :

أدت ظروف معينة في زمن ماضي الى ضرورة اللجوء الى إعمال القواعد الجنائية بهدف الحد من الآثار السلبية الناتجة عن مخالفة أنشطة الأعمال ، فكانت السياسة الجنائية منفذ الدول من اجل حفظ استقرارها المالي و افقتصادي إلا ان السياسة الجنائية بشكلها التقليدي لا تلائم مطلقا مع متطلبات حياة الأعمال ما جعل التشريعات تسعى لتطوير هذه السياسة من خلال اعتماد ضوابط قانونية من أجل تحديد المصالح الجديرة بالحماية و كذا وضع عقوبات مناسبة للمخالفات و الجرائم المرتكبة وفقا لمنطق الضرورة و التناسب المعروف في مجال السياسة التشريعية.

الفصل الثاني

سياسة إزالة التجريم في مجال الأعمال

في بداية الامر كان الحال ان الفقه لم يكن متفقا بخصـــوص عملية تدخل القاعدة الجنائية للتجريم في مجال الاعمال، حيث ان هذا التدخل وان كان مفروضـــا بحكم التقدم الاجتماعي، السياسي والاقتصادي الذي أدى بالدول انتهاج سياسة جنائية ردعية قصوى للاعتقاد السائد انها الحل الفعال لتوفير الحماية للمصالح التي تحميها هذه الدول.

إلا وانه سرعان ما اتسع نطاق التجريم وبلغ ذروته، افرز أوضاعا صعبة التصدي أو ما يُعرف بالتضخم التشريعي في مجال الاعمال الذي أصبح يهدد بالحريات الفردية تحت مسعى حماية المصالح الاقتصادية ويعرقل العمل القضائي في وضيفته، ما أدى بالتشريعات العمل على الاتيان بحلول قانونية تكفل التخفيف من وطأة هذا التدخل الجنائي في مجال الاعمال لما فيه من اخلال بالتوازن والتناسب الذي ينبغي مراعاته في نطاق التجريم.

ويُعد القانون الجنائي للأعمال مهد بروز نظرية إزالة التجريم في مجال الاعمال حيث أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تتجه للحد من الإسراف في استعمال الجزاء الجنائي لما له من تأثير سلبي على تطوير النشاط الاقتصادي بشكل عام والاعمال خاصة .

عليه للتعمق أكثر سنتطرق لدراسة ظاهرة إزالة التجريم في مجال الأعمال بداية من حيث التحول عن القاعدة الجنائية بطابعها الزجري نحو إزالة التجريم (المبحث الأول) ثم بعدها نعرّج لصور إزالة التجريم في ذات المجال في صور التحول عن الاجراء و الجزاء الجنائي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التحول عن القاعدة الجزائية نحو إزالة التجريم في مجال الأعمال.

أدى التضخم التشريعي في مجال الاعمال كما سبق وان اشرنا اليه بالتشريعات الجنائية المعاصرة التوجه نحو سياسة جديدة تسعى للتخفيف من عبء تدخل القانون الجنائي في مجال الاعمال، وقد اتجهت هذه السياسة نحو إزالة التجريم كبديل للتخفيف من تهديد القاعدة الجزائية على مصالح الاعوان الاقتصاديين، وباعتبار ان هذه النظرية حديثة العهد نسبياً فإنها باتت محل اهتمام العديد من القانونيين واثارت جدلا كبيرا بينهم خاصة فيما يخص بإعطاء مفهوم جامع ومتفق عليه (**المطلب الأول**) ثم انه ولتفادي نفس المشاكل القانونية التي طرأت في بادئ الامر مع عملية التدخل، فانه كان لازما وضع ضوابط جدية لإقامة هذه السياسة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم سياسة إزالة التجريم في القانون الجنائي للأعمال

للإحاطة بمفهوم إزالة التجريم، لابد من إعطاء تعريف جامع لها (الفرع الأول) ثم بعد ذلك التطرق لصوره في (الفرع الثاني) مع ذكر المبررات التي أدت بالتشريعات لاعتناق هذه السياسة (الفرع الثالث) غايةً منّا التحري عن الغموض المحيط بهذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف إزالة التجريم

تعرّض العديد من الفقهاء في محاولة وضع تعريف لإزالة التجريم، فالأستاذ " ليفاسور" يرى انها تعني "وقف تجريم سلوك معين بشكل لا يُخضعه لعقوبة جزائية ويُصبح مشروعا من ناحية القانون الجنائي"، كما عرّفه البعض الآخر انه "الغاء للوجود القانوني للقاعدة الجنائية على نحو يؤدي لنزع الصفة الاجرامية عن السوك لاعتبارات تُمليها السياسة الجنائية" [1]، كما ذهب الأستاذ احمد فتحي سرور للقول انها "تتضمن الإقرار بعدم جدوى التدخل الجنائي لملاحقة سلوك غير اجتماعي وذللك باللجوء لبديل عن القانون الجنائي لإقرار عقوبات ذات طبيعة إدارية لهذا

[1] - لودنين ديهية، عمرون ثنية، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2022/2021، ص9

السلوك"[1] ومن خلال رصدنا للتعاريف السابقة، فأنه في منظورنا كتعريف جامع للإزالة التجريم، فإنه يتبين انها عملية الغاء للقاعدة الجنائية على نحو يؤدي للاعتراف بمشروعية السلوك المجرّم بإباحته جنائيا مع نسبته لقاعدة قانونية إدارية لأسباب تفرضها السياسة الجنائية الحديثة .[2]

ويجرنا هذا التعريف للبحث عن صور إزالة التجريم للوقوف على الأساليب التي يعتمد عليها في تنفيذ هذه السياسة .

الفرع الثاني: صور إزالة التجريم

اختلفت الآراء في وضع صور منطقية لسياسة إزالة التجريم لكن ذلك يعود غالبا في اختلاف التشريعات في تطبيقها للسياسة الجنائية كل حسب الاعتبارات التي يأخذ بها ومجملا لا تخرج هذه الصور في كونها اما مطلقة او نسبية :

أولا: إزالة التجريم في صورته المطلقة

تقتضي هذه الصورة الغاء الالتزام المفروض بعمل او الامتناع عنه، والذي تشكل مخالفته جريمة، مع الإلغاء الكلي للقاعدة الجزائية المقابلة له ودون إحلال بديل لها مما يؤدي للاعتراف بمشروعية السلوك وإخراجه لدائرة الاباحة وبالتالي فلا متابعة قائمة ولا عقوبة مستحقة في حالة الاتيان بهذا السلوك.

[1] - بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 301.

[2] - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص251.

ثانيا: إزالة التجريم في صورته النسبية

ويُترجم ذلك في الغاء وصف عدم المشروعية الجزائية واحلاله بعدم المشروعية القانونية الإدارية كبديل لها، من خلال القيام بإباحة السلوك في الشق الجزائي مع الإبقاء على وصف عدم المشروعية في أحد فروع القانون الأخرى التي غالبا ما تكون من نصيب القانون الإداري.

ثم ان إزالة التجريم نسبياً يتخذ اشكالاً متعددة تتعلق بالبدائل الممكنة للعقوبة الجزائية ويمكن تصورها في أحد اهم الآليات التالية: المادة المدنية من خلال الوسائل التي يخولها القانون المدني لضمان احترام القاعدة القانونية مثل البطلان والتعويض، او الآليات الإدارية التي تكمن في وسائل الضبط الإدارية ذات السلطة المستقلة.[1]

الفرع الثالث: مبررات إزالة التجريم في مجال الأعمال

يُعد انعدام الجدوى من التجريم إحدى أهم و ابرز الأسباب وراء بروز ظاهرة إزالة التجريم في قانون الأعمال، فسياسة رفع التجريم تقوم على أساس إشكالية مدى لزوم تطبيق العقوبة الجزائية في مجال الأعمال، بل إن البحث عن الفاعلية القانونية يُعد من أبرز مبررات ظهور هذه الظاهرة في مجال الأعمال، دون إهمال الشق المتعلق بخروج القاعدة الجزائية عن مبادئ الشرعية اين تم استبدال مفهوم الخطأ بمفهوم أوسع في مجال الأعمال و هو جرائم الخطر الذي اصبح يتخذ مكانة بارزة في هذا المجال. [2]

إن ظاهرة التضخم التشريعي الناتجة عن تغلغل القاعدة الجزائية في حياة الأعمال أدى لعدم تحقيق الرغبة المرجوّة منها والمتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص، فعند تقدير المشرّع بأن السياسة التشريعية الجزائية غير مجدية لردع السلوكيات الضارة بالمصالح التي أقر لها الحماية

[1] – محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص261.

[2] - بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق ، ص139.

وأبرزها تلك الاقتصادية، التفت لقوانين أخرى لتقرير الجزاء المناسب لهذا السلوك أغلبها العقوبات الإدارية دون اللجوء لمساوئ العقوبات السالبة للحرية[1].

وعليه فالمعيار المعتمد عليه في الاتجاه نحو إزالة التجريم هو انتفاء الضرورة والتناسب أي الخطر والضرر الداعي لتجريم سلوك معين مع إمكانية تحقيق نفس الحماية للمصالح والقيم الأساسية للمجتمع بوسائل قانونية أخرى، فإزالة التجريم لا تعني بالضرورة إباحة سلوك معين انما تتعلق بنقل عدم المشروعية من القانون الجنائي الى إطار قانوني آخر إتُفق ان يكون إدارياً.

المطلب الثاني: ضوابط إزالة التجريم

شأنه شأن فروع القانون الأخرى سلطة المشرع في إزالة التجريم ليست بالمطلقة في قانون الاعمال، حيث ان لجوء التشريعات لهذه السياسة يقابله واجب الالتزام ببعض الضوابط التي ترسم حدوداً لما يُمكن استبعاده من مجال التجريم اطلاقا او ما يمكن إخراجه من النطاق الجنائي كسلوك مجرّم مع احتفاظه بعدم المشروعية القانونية.[2]

و في سبيل دراستنا لهذه الضوابط قسمنا هذا المطلب لفرعين، الأول خصصناه للضوابط الاقتصادية لإزالة التجريم، أما الثاني سنتطرق فيه للضوابط القانونية.

الفرع الأول الضوابط الاقتصادية لإزالة التجريم

إزالة التجريم مؤطر بالضوابط الاقتصادية التي تتمثل في توفير الامن القانوني للأعوان الاقتصادين لضمان استمرارية أعمالهم بتأثيرها الفعّال في تنميّة الاقتصاد الوطني هذا ما يتطلب ضبطاً للنصوص القانونية بصورة واضحة ومنصفة، حيث يمكن لقانون العقوبات في

[1] - محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص47.

[2] – بوزيدي الياس،" إزالة التجريم عن مخالفات الاعمال؛ بين وضوح الضوابط وحتمية التكييف مع حياة الاعمال"، **مجلّة البحوث في العقود وقانون الاعمال**، عدد1، مجلد7، المركز الجامعي مغنية الجزائر، ص134–ص151، 2022، ص 141

هذا السياق ان يؤدي دوراً حمائي لنشاط الشركات والمؤسسات خاصة تلك المبتدئة والمتوسطة في المجال الاقتصادي، بمواجهته للمنافسة الغير المشروعة حيث وان كانت الضرورة تلّح بترك هامش من الحرية لرجال الأعمال في إدارة نشاطاتهم واستثمارهم بما يُحقق الانتعاش للاقتصاد الوطني، فإنه بالمقابل لا بد من تطهير ميدان الاعمال من جلّ السلوكيات المنحرفة من رجال الاعمال اللذين قد يستغلون هذا الهامش من الحرية للإخلال بأخلاقيات حرفتهم وهنا يتدخل المشرع بالموازنة بين متى وجب التدخل للتجريم ومتى يتراجع عن ذلك. [1]

الفرع الثاني الضوابط القانونية لإزالة التجريم

تفرض هذه الضوابط من التشريعات عدم المساس بصور التجريم التقليدية المتعلقة بالعقاب على الأفعال القائمة على الغش والتدليس حيث انه في مثل هكذا مجالات كانت ولا تزال العقوبة الجزائية ضرورية للحفاظ على مصالح الافراد ومعه مصالح الاعوان الاقتصاديين الفاعلين في المجال الاقتصادي، وفي هذا الإطار يظل القانون الجنائي للأعمال المتمثل في جرائم خيانة الأمانة والنصب، الاحتيال وما يرتبط بها من جرائم التزوير في المستندات المحاسبية والتعدي على أموال المساهمين قائما يستوجب العمل على تطويره وليس المطالبة بإزالة تجريمه، في حين ان المجال الطبيعي للإعمال هذه السياسة مرتبط بالجرائم المستحدثة بهدف حماية القوانين الخاصة بممارسة الأنشطة المالية والتجارية. [2]

كما لا ينبغي التقليل من أهمية القيود القانونية العابرة للحدود الوطنية خاصة تلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المنظمة للمجال الاقتصادي والتي تصادق عليها الدول، حيث ان انتهاج سياسة إزالة التجريم من عدمها تفرضه ما تضمنته هذه الاتفاقيات لاسيما ما تعلق منها بضمان حرية التجارة الدولية خاصة متى اعطى دستور الدولة للاتفاقيات الدولية مكانة اسمى على القوانين الداخلية وكمثال عن ذلك ما جاء في احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[1] - بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص329

[2] - بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 158

في مادته ال22 التي تلزم الدول الأعضاء بوضع عقوبات ضد سلوكيات معينة مثل ما تعلق بإساءة استعمال اموال الشركة.[1]

[1] - بوزيدي الياس،" إزالة التجريم عن مخالفات الاعمال"، مرجع سابق، ص 145

المبحث الثاني: التحول عن الإجراء والجزاء الجنائي كصور لإزالة التجريم

إتجهت اغلب التشريعات في توجيه سياستها الجنائية المعاصرة نحو تبني ميكانيزمات تعتمد فيها على تفعيل بدائل للجزاء والاجراء الجنائي بما يُلائم الطبيعة الخاصة لجرائم الاعمال وذلك بعد بروز ظاهرة التضخم التشريعي كنتيجة حتمية للتدخل المفرط للقاعدة الجنائية بصفتها القمعية، ما دفع بالتشريعات السعي للتخفيف من هذا التدخل بهدف إرساء بيئة آمنة قانونيا للعون الاقتصادي من خلال الاستعانة بحلول قانونية تكفل التخلي عن الحل الجنائي لما ينطوي عليه من شدة غير متناسبة مع طبيعة حقل الاعمال.[1]

ويكمن مضمون هذه الحلول في الاستعانة بإجراءات مختلفة عن تلك التقليدية في طابعها الشكلي اين تم السعي نحو تفادي التعقيدات التي تفرزها لتحقيق السرعة في الفصل في القضايا والبساطة في التنفيذ **(المطلب الأول)** كما يكمن الجزاء الإداري من اهم البدائل الناتجة عن اتباع سياسة إزالة التجريم في مجال الأعمال **(المطلب الثاني)** وهذا ما سنقوم بالتفصيل أكثر فيه حسب الآتي:

المطلب الأول: إعمال بدائل الإجراء الجنائي في جرائم الاعمال

يقوم التحول عن الإجراء الجنائي كنظام بديل للدعوى الجنائية أساسا على الرضائية مما يعني عدم قيام اجراءاته إلا بناءً على إرادة أطراف الدعوى العمومية، ورغبتهم في عدم انتهاج الإجراءات التقليدية، وقد اتخذ هذا النظام عدة اشكال يمكن جمعها في نوعيين رئيسيين الأول يقوم على الرضائية المطلقة والثاني زيادة على الرضا فإنه يستلزم سلطة الملائمة التي عادة ما تكون بيد النيابة العامة او الإدارة. [2]

[1]- حمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية "اثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر،2019، ص207.

[2] - بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الاعمال، مرجع سابق، ص253.

تكمن الغاية من تكريس هذه البدائل في تقليص وتيرة الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء نظرا للكم الهائل من القضايا التي تعرض عليه وتعذره من الفصل فيها بالسرعة الواجبة لعدم توافره للموارد البشرية والمالية اللازمة، هذا من جهة ومن أخرى تجنب إيقاع العون الاقتصادي في تبعات الدعوى الجنائية لما لها من آثار سلبية على سيرورة أعماله ونظافة سمعته. [1]

التطرق لهذه الإجراءات سيتم في أربع فروع حيث سنتطرق في الأول الى الوساطة الجنائية، اما الثاني فخصصناه للأمر الجزائي، وبعده في الثالث لنظام المصالحة الجزائية و أخيراً، تسوية عارض الدفع في الشيك في فرعٍ رابع.

الفرع الأول: نظام الوساطة الجزائية

إستحدث المشرع نظام الوساطة بموجب **الامر 15-02** الصادر في 23جوان 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر كإحدى الوسائل التي تندرج ضمنها السياسة الجنائية المعاصرة حيث يعد أسلوب للتوفيق بين أطراف النزاع عن طريق وكيل الجمهورية للتوصل لحل رضائي يهدف لحماية العلاقة الاقتصادية التي يرتكز قيامها على فلسفة العدالة التصالحية.[2]

سيتم التطرق في العناصر اللاحقة لتعريف الوساطة (أولا) ثم بعده التطرق لمبررات الأخذ بهذا النظام (ثانيا) لنعرّج بعدها لشروط اللجوء إليها (ثالثا)، أخيرا الآثار المترتبة عن اللجوء لهذا الإجراء (رابعا).

[1] - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة01، مطبعة جامعة القاهرة، 1985، ص393.

[2] - معني دليلة،"" نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والامر 15-02، **مجلة آفاق العلوم**، ع 10، كليّة الحقوق، جامعة ريان عاشور، الجلفة، 2018، ص03

أولاً: تعريف الوساطة الجنائية

يُقصد بالوساطة ذلك الإجراء الذي بموجبه يُحاول شخصاً من الغير بناءً على اتفاق الأفراد بوضع حد ونهاية لحالة الاضطراب الذي احدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه الضحية على تعويض الضرر الذي طرئ عليه [1]

ويُراد بالوساطة الجزائية تلك الوسيلة المستحدثة بغرض حل النزاعات وتقوم على فكرة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى،[2] وتكمن أهميتها في مجال الاعمال بكونها تهدف للمحافظة على سمعة المتعامل الاقتصادي في السوق وحماية المشاريع الاقتصادية من الانتكاس كنتيجة تطبيق العقوبة الجنائية على المحكوم عليه.

ثانياً: مبررات الاخذ بنظام الوساطة في مجال الأعمال

لقد أصبحت قواعد الضبط الاقتصادي الحديثة في مجال الأعمال تعتمد على قواعد التفاوض في شقّها الموضوعي والاجرائي بغية الاستجابة لمتطلبات العون الاقتصادي

من أبرز مبررات الاخذ بنظام الوساطة في مجال الأعمال تطور المبادلات التجارية التي أدت بظهور ما يُعرف باقتصاد الكلفة لضمان السرعة والنجاعة في تسوية النزاعات بتمكين الأطراف من الاتفاق في الحدود التي اقرّها القانون، كما تعتبر من بين اطرق البديلة المحققة للسرية في التسوية دون اغراق في الشكليات الإجرائية، الامر الذي يتماشى مع خصوصية قانون الاعمال التقنية.[3]

[1] - فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 2، الجزائر، 2009، ص574.

[2] – خلفي عبد الرحمان، ظاهرة الحد من العقاب كبديل للعقوبة الجزائية، مشروع وطني للبحث بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1 ، ص163.

[3] – بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص259.

ثالثا: شروط اللجوء للوساطة الجزائية

لتطبيق احكام الوساطة الجزائية، ينبغي توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية:

أ-الشروط الموضوعية:

تستند الوساطة الجزائية في الجزائية في مشروعيتها لنص المادة 8 من الامر15-02 المتمم لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الامر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في فصله الثاني بعنوان الوساطة وذلك من المادة 37مكرر الى 37مكرر9

1- وجود دعوى جزائية مطروحة امام النيابة العامة

للجوء للوساطة كشرط فإنه يستوجب ان نكون امام دعوى جزائية مطرحة امام النيابة العامة بوجود جريمة قائمة يكون الشخص القائم بها معيناً مع وجود مجني عليه لحقه جرائها ضرراً بالإضافة لشرط الا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علمها بوقوع الجريمة لغاية تحريك الدعوى العمومية. [1]

2-الملائمة في اجراء الوساطة

تطبيقاً لأحكام المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في اتخاذ اجراء الوساطة ويظهر ذلك بصريح العبارة " يجوز لوكيل الجمهورية ان يُقرر بمبادرة منه اجراء وساطة " [2]، وعليه فاللجوء لهذا الإجراء امر جوازي تتخذه النيابة

[1] - محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، (اتجاهات حديثة في المواد الجنائية)، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص18.

[2] – المادة 37 مكرر1 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

العامة متى رجّحت سلطتها التقديرية اجرائها فلا يجوز للأطراف اجبار النيابة العامة على الاخذ بها كما لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية

3- قبول الأطراف لإجراء الوساطة

قبل اللجوء لإجراء الوساطة، يتعين على النيابة العامة الحصول على إذن وموافقة أطراف النزاع باعتباره شرطاً جوهرياً للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، اذ يعتبر قبولهم للجوء اليها من الشروط المسبقة الواجب توافره.[1]

ب-الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية في ضرورة توافر الاهلية الإجرائية، الرضا والشكلية:

1-الأهلية الإجرائية: ويراد بها صلاحية أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية دون مانع السن القانوني المحدد قانونا ب 18سنة كاملة مع تمتع الفرد للقدرة بالتعبير عن رأيه وهو بكامل قواه العقلية. [2]

2-الرضا: ونقصد في هذا الصدد ان الوساطة تقوم على مبدأ حرية الإرادة، بعيدا عن عيوب الرضا كالإكراه والضغط والتدليس، فلا يتصور قيام الوساطة اذا كان قبول المشتكى منه او الضحية لها نتيجة إكراه حيث تكمن الطبيعة الخاصة لهذا النظام بكونه نظاماً اختيارياً، ولا يمكن فرضه على الجاني او المجني عليه [3].

[1] – فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، مرجع سابق، ص243.

[2] – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، د د ن، مصر، 2010، ص153.

[3] - بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص265.

3-الشكلية:

نص المشرع الجزائري على إتمام اجراء الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، حيث اشارت لذلك المادة 37مكرر2 من الأمر 15-02 في فقرتها الثانية: "...تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرّمة" [1].

وعليه فيستوجب إفراغ الاتفاق في محضر الوساطة ويتضمن فيه هوية الأطراف كما يتضمن محل الاتفاق فيه المتمثل في جبر الضرر المترتب عن الفعل الإجرامي ويترتب عن عدم تنفيذ المحضر تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية. [2]

رابعاً: آثار الوساطة الجنائية

يترتب على تطبيق النظام القانوني للوساطة الجزائية آثار قانونية على الدعوى الجزائية سواء في حال الاتفاق عليها او في حالة خيبة الوساطة الجزائية :

أ-اثار نجاح الوساطة الجزائية:

ان نجاح الوساطة الجزائية يعني بذللك توصل الأطراف الى اتفاق يرضيهم وبذلك ترتب الوساطة كإجراء أثرها القانوني المتمثل في:

1- تقادم الدعوى العمومية

إن قيام المشتكى عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق الوساطة خلال الآجال المحددة لها يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 06 من قانون

[1] - المادة 37مكرر2 من الأمر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] - عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص118.

الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الأخير أضاف تنفيذ اتفاق الوساطة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. [1]

2- وقف تنفيذ التقادم

نص المشرع الجزائري على هذا الأثر في **المادة 37 مكرر07 من الأمر15-02 بنصّها** " **يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة**"[2].

وقد أقر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب امام المخالف في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية بضمان الحصول على حقوقه[3]، و عليه فإنه إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة انقضت الدعوى العمومية و ان لم يتم تنفيذه فإن المدة السابقة لا تُحتسب ضمن آجال التقادم

[1] - بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في ايطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي26و27 افريل2016، ص15.

[2] - المادة 37 مكرر07 من الأمر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] - قبايلي طيب، استحداث نظام الوساطة الجنائية، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 12 نوفمبر 2015.

ب-آثار خيبة الوساطة:

يترتب عن خيبة إجراء الوساطة الجزائية آثار تتمثل بإعادة تحريك الدعوى العمومية وكذلك عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:

1- إعادة تحريك الدعوى العمومية:

إن فشل إجراء الوساطة الجزائية يُخول لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائياً وذلك وفق ما ورد في **المادة 37مكرر8** من قانون الإجراءات الجزائية حيث يترك له سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا بإعمال سلطته التقديرية فيما يخص الدعوى العمومية سواء قرار الحفظ الجزائي او المتابعة الجزائية. [1]

2- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:

نصّ المشرع الجزائري في **المادة 37 مكرر9** على إمكانية تعرض الشخص المخالف الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية عند انقضاء الآجال المحددة فيه للمسائلة الجزائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية التي نصت عليها **المادة 147 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات.** [2]

[1] – حمودي ناصر، "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، **مجلة معارف قسم العلوم القانونية** العدد20، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص27.

[2] – بعوش خديجة، بعوش سلينة، إزالة التجريم عن جرائم الأعمال، مرجع سابق ص70.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي

يُعتبر الأمر الجزائي آلية مستحدثة من آليات المتابعة الجزائية وإحدى البدائل التي يعول عليها للفصل في الدعوى الجزائية حيث يعرفه الفقه انه اجراء ذو طبيعة خاصة يتميز بالإيجاز والبساطة في الإجراءات يفصل بموجبه القاضي بطلب من النيابة العامة بفرض غرامة على الجاني في مواد الجنح والمخالفات فله ان يدفعها او يسلك طريق المحاكم العادية [1]

أولا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

أثار الامر الجزائي جدلا فقهيا بين فقهاء القانون بشأن طبيعته القانونية وهذا لخروجه عن المبادئ الأصولية للمحاكمة في المادة الجنائية، فظهر ثلاث اتجاهات أولها يعتبره عرض للصلح صادر عن القاضي الجزائي او النيابة العامة لفائدة المتهم فان قبل به يقوم بتسديد الغرامة المفروضة عليه وتنقضي بموجبه الدعوى الجنائية، اما ان اعترض عليه فيتم اللجوء للمحاكمة بالطرق العادية، اما الفكرة الثانية فأساسها ان الأمر الجزائي قرار قضائي، أي لا يندرج ضمن صفة الأحكام ذلك ان الخصومة الجزائية لا تنعقد دون اطراف الدعوى، وعليه لا يستطيع المتهم المثول امام المحكمة لمواجهته بالاتهام المنسوب اليه والسماع لدفاعه لذلك لا يمكن اعتباره بمثابة حكم، اما الاتجاه الثالث فمفاده اعتبار الامر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة، يتلائم مع الاعتبارات العملية كالسرعة في الفصل في الدعاوى حيث إصداره من القاضي يكون بتطبيق القاعدة القانونية حسب الواقعة المعروضة عليه والحكم بالإدانة او البراءة. [2]

[1]- بن بادة عبد الحليم، "الامر الجزائي كشكل من اشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع28، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص163.

[2] – عمارة فوزي، الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، ع45، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص270.

ثانياً: شروط تطبيق الأمر الجزائي

تطبيقا للمادة 380 مكرر و380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط لتطبيق الامر الجزائي توافر الشروط التالية:

أ –الشروط الموضوعية:

1–ان تكون الجريمة تحمل وصف جنحة: حيث نص المشرع صراحة عن هذا الشرط في المادة 380مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فلا يسري الأمر الجزائي على الجرائم ذات وصف الجناية ولكون محكمة الجنايات تخضع لإجراءات خاصة تتنافى والمغزى من الأمر الجزائي [1]

2–ان تكون الجريمة ضئيلة الخطورة: نقصد في هذا المقام الجنح المعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين، وان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وهذا الشرط يخضع للسلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية فأن رأى ان العقوبة الملائمة تكون الغرامة فإنه يقوم بتفعيل اجراء الامر الجزائي، اما اذا تبين له ان الوقائع تقضي الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يُحيل الدعوى للمحكمة للفصل فيها ضمن الإجراءات العادية. [2]

هذا كما يستوجب الامر للجوء لتطبيق الامر الجزائي عدم اقتران الجنحة المحالة للمحكمة بجريمة أخرى موصوفة جنحة او مخالفة أي لا يكون المشتبه فيه قد ارتكب لجريمة مقترنة مع تلك التي هو محل متابعة من أجلها.

[1] - سمير خلفي، "الإجراء المبسط للفصل في الدعوى دون محاكمة"، مجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد16، ع02، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص73.

[2] - امينة ركاب، الامر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح امام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 13، العدد13، جامعة الاغواط، الجزائر، ص58.

ب- الشروط الشخصية:

1 – ان تكون هوية المشتبه فيه معلومة:

وتشمل الهوية كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على المشتبه فيه دون أي لبس او غموض كالاسم الكامل والموطن وذلك تطبيقا لأحكام المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2-ان يكون المتهم شخصا واحدا:

لا يمكن تطبيق اجراء الامر القضائي في حالة وجود أكثر من متهم واحد في القضية فيما عدا المتابعات التي تتم ضد كل من شخص طبيعي وشخص معنوي، أي انه يتم استبعاد الامر الجزائي إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل مجموعة من المتهمين، حيث يعتبرون كلهم فاعلين أصليين [1]

الفرع الثالث: المصالحة في جرائم الأعمال

لقد كان تكريس اجراء المصالحة كحل وسط من قبل المشرع نتيجة حاجة الميادين الاقتصادية الى توفير بعض الاحكام المرنة لتجاوز سلبيات العقوبة الجزائية، فالصلح في مجال قانون الاعمال يقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاض على امنها الاقتصادي، حيث تتم بالتضحية بحق المجتمع في معاقبة المتهم مقابل قيامه برد المال الذي اخذه، ويعتبر الفقه هذا الاجراء في المادة الجنائية يعتبر نوعا من الغرامات ذات الطابع الإداري [2]

[1] – سمير خلفي، الاجراء المبسط للفصل في الدعوى دون محاكمة مرجع سابق، ص 75.

[2] - بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص374.

أولا: تعريف المصالحة

امام غياب تعريف تشريعي للمصالحة الجنائية ذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي للأعمال لتعريفه انه نوعا من الغرامات ذات الطابع الإداري، يسمح من خلاله للمخالف بتجنب المتابعة الجزائية او تنفيذ العقوبة [1]، كما تُعرف أيضا انها إجراء قانوني شبه اداري تكون فيه الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت وتحدد مبلغ المصالحة سلفاً ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن متابعته جزائياً. [2]

ثانيا: شروط اللجوء للمصالحة الجزائية

تكمن الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة الجزائية في:

-يجب ان يكون الصلح الجنائي في الجرائم التي يجوز الصلح فيها باعتباره استثناءً عن أصول الإجراءات الجنائية حسب ما جاء في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

- لا يتم الصلح الا بتلاقي إرادة أطراف النزاع، المتمثل في الإدارة المعنية بتوقيع المخالفة والشخص المخالف لكون ذلك يرمي للتفاوض على مبلغ الدفع. [3]

- المصالحة الجزائية لا تتم في الغالب الا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة، وذلك في صورة تعويض اما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، او لتفضيله هذا الاجراء بدل اللجوء للقضاء، والخضوع للمحاكمة، ونظراً لخصوصية الجريمة الاقتصادية، أعطت

[1] - طيار منى ــ بن عالية إسكندر، "المصالحة في جرائم الأموال "ن، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صفاقس، تونس، 2022

[2] - فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 237.

[3] - نادية حزاب،" العدالة التصالحية كصورة من صور الاجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية "، مجلة الدراسات الحقوقية، ع08، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص97.

التشريعات الجنائية للإدارة حرية في تحديد مبلغ الصلح بما يتناسب مع جسامة الفعل المركب وتقديراً لضرر الدولة من الجريمة.[1]

ثالثا: آثار المصالحة الجزائية

اذا تمت المصالحة واستوفت جميع شروطها وفق الإجراءات المحددة، فإنها تنتج أثارها المتمثلة في حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية

تتفق جل التشريعات الجزائية التي تأخذ بالمصالحة ان الدعوى تنقضي بتنفيذ المصالحة بموجب صدور حكم نهائي، ويختلف الأثر القانوني للمصالحة باختلاف المرحلة التي وصلت اليها الدعوى العمومية فإذا تمت قبل تحريك الدعوى يُحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، اما اذا قامت هذه الأخيرة بالتصرف في الملف بإحالته للتحقيق فتصدر جهة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق او غرفة الاتهام امراً بالا وجه للمتابعة، وإذا كان المتهم رهن الحبس يُخلى سبيله، اما ان كان الملف عند جهات الحكم، فيتعين التصريح بانقضاء الدعوى بالمصالحة.[2]

الفرع الرابع: تسوية عارض الدفع في جرائم الشيك

يعد القانون التجاري واحد من أهم القوانين التي يلجأ إليها المشرع الجزائري لتأطير الأنشطة الاقتصادية ، لاسيما ما تعلق بنظام الشركات التجارية والدفع المالي التي يُعتبر الشيك أقدمها و أكثرها استعمالا، اين أحاطه بحماية جزائية بجعل كل مخالفة لأحكام الشيك خاصة المتعلقة بنقص أو انعدام الرصيد محل عقاب حماية للشيك لما يمثله من ذلك من اعتداء على الحماية المفروضة عليه باعتباره بديلا للأوراق المالية، اين نص عن الجزاءات الخاصة به في قانون العقوبات ، إلا انه وتماشيا مع ما تعرفه التشريعات من تحول في هذا المجال بإخراج

[1] - نادية حزاب، مرجع سابق، ص 104.

[2] – شنين سناء، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد13 ع02، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيي، الاغواط، الجزائر، 2021، ص209.

مخالفات الشيك من دائرة قانون العقوبات ، أخذ المشرع لسلك حل وسط قبل إزالة تجريم الشيك، بما يُعرف بتسوية عارض الدفع قبل تحريك الدعوى العمومية باستحداثه لهذا الاجراء في الفصل الثامن مكرر ضمن الباب الثاني المخصص للشيك، بموجب تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02. [1]

بناءً على هذا التقديم سنتعرض للتعريف بعارض الدفع(**أولا**) ثم نتطرق لتسوية عارض الدفع (**ثانيا**) اما الأثار المترتبة عن تسوية عارض الدفع فسنتعرض لها (**ثالثا**).

أولا: تعريف عارض الدفع

لم يورد المشرع تعريفا لعارض الدفع، لكن بالرجوع الى نص المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري التي تنص انه" يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود او عدم كفاية الرصيد، ان يوجه لساحب الشيك أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام تبدأ من تاريخ توجيه هذا الأمر"[2]

يمكن إعتبار عارض الدفع حالة تحدث عندما يقوم الشخص الساحب بإصدار شيك على المسحوب عليه في حين أنه يتعذر عليه الوفاء بالمبلغ لنقص أو انعدام الرصيد، حيث يعتبر المشرع الحالتين عارض دفع أي مانع امام صرف قيمة الشيك، وهنا يلتزم المسحوب عليه بتوجيه امر للدفع لساحب لتسوية العارض. [3]

[1] – القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج.ر، ع101.

[2] – المادة 526 مكرر2، من الأمر 75-59 ، المتضمن القانون التجاري

[3] – بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق ن ص 286.

ثانياً: تسوية عارض الدفع:

عرّف المشرع التسوية في **الفقرة 2 من المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري** انها" ... يُقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كافٍ و متوفر لدى المسحوب عليه، أي البنك او المؤسسة المالية ليودع في حسابه رصيدا كافياً لتغطية قيمة الشيك الذي أصدره...." ، وتم ذلك وفق إجراءات محددة قانوناً ضبطها نظام بنك الجزائر ، إلا أنه في حال عدم التسوية في عارض الدفع خول القانون للمؤسسة المالية إتّخاذ إجراءات قانونية تكمن في إصدار عقوبة المنع من إصدار دفتر الشيكات الذي من شأنه الضغط على الساحب للقيام بتسوية عارض الدفع ، الى جانب إبلاغ مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر بعارض الدفع. [1]

ثالثا: الآثار المترتبة عن تسوية عارض الدفع

لقد رتّب المشرع آثار قانونية هامة عن تسوية عارض الدفع أهمها يكمن في عدم تحريك الدعوى العمومية، الامر الذي كرّسته المادة 525 مكرر6 من القانون التجاري، من خلال منح الساحب مهلة 30 يوم للتسوية، فخلال هذه المدة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية حيث تصب هذه المهلة في فائدة المستفيد من الشيك ليتحصل على مبلغ الشيك بدلا من المتابعة القضائية. [2]

[1] – بعوش خديجة بعوش سلينة، إزالة التجريم عن جرائم الأعمال، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص79.

[2] – بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الشركات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 417.

المطلب الثاني: بروز الجزاء الإداري في جرائم الاعمال

يُعتبر مرور الجزاء الجنائي بأزمة التكيف مع المتطلبات المتزايدة للمجتمعات خاصة في المجال الاقتصادي وبشكل ادق حقل الاعمال، أولوية اوجبت العديد من التشريعات الأوروبية بالبحث عن حلول ناجعة نظراً لفشل المنظومة العقابية التقليدية في احتواء مختلف مظاهر الاجرام وقد كان ذلك في صورة الاعتماد على الجزاءات الإدارية وعلى غرار التشريعات المقارنة كرّس المشرع الجزائري هذا التحول في بداية الامر من خلال تخويله للإدارة التقليدية صلاحية العقاب بموجب بعض المؤسسات الإدارية الهامة كإدارة الضرائب، المديرية العامة للجمارك....، غير انه وسرعان ما احتضنت الجزائر لنظام اقتصاد السوق فإنه حتّم عليها الامر بالانسحاب التدريجي من الميدان الاقتصادي مع تخويل سلطة ضبطه لهيئات إدارية مستقلة مهمتها قمع الممارسات المخالفة للسياسة الاقتصادية في سوق الأعمال وقد باتت هذه الهيئات تكرّس التحول الحقيقي نحو الجزاء الإداري في ظل متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة. [1]

تعقيبا عما تم الشروع فيه وللتفصيل أكثر في هذا الشأن فإنه طرح علينا الامر مناقشة فكرة هذا الجزاء الإداري **(الفرع الأول)** ثم الوقوف على أشكال العقوبات الإدارية التي ينتهجها المشرّع الجزائري في مجال جرائم الاعمال **(الفرع الثاني)**.

[1] – عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الاعمال، مرجع سابق، ص334.

الفرع الأول: مضمون الجزاء الإداري

هذا الفرع خصصناه للتطرق لكل من بروز فكرة الجزاء الإداري في جرائم الاعمال بالتعرض لتعريفه واستظهار خصائصه مع ابراز مبررات الاخذ به **(أولا)** ثم بعده نعرج لدراسة طبيعة هذه العقوبة الإدارية **(ثانيا)** وذلك حسب ما هو مبين فيما يلي:

أولا: بروز فكرة العقوبة الإدارية في مجال الاعمال

أدى التوجه نحو اقتصاد السوق لظهور نظام جديد يتمثل في الضبط الاقتصادي، ينظم العلاقة بين الدولة وسوق الاعمال، ويعتبر شكلا حديثا للنشاط الإداري الذي يُعبر عن تحول في الوظيفة الإدارية التقليدية الى أدوات مؤسساتية الغاية منها ضبط المجال الاقتصادي وتقليص مهام السلطة العامة لاسيما في توقيع العقوبة. [1]

يعد منح الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية الذي كان في وقت سابق في يد السلطة القضائية في حد ذاته نتيجة هامة تعبر عن القبول بظاهرة إزالة التجريم في مجال الأعمال لاعتبار هذا الاختصاص مطلبا من متطلبات ضبط السوق[2] واضحت العقوبة الإدارية على هذا المنوال طريقا بديلا للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بشكل خاص وفي هذا الصدد اخذ المشرع العمل بهذا النظام بتفعيل دور الإدارة في العقاب عن جرائم الاعمال لمسايرة التشريعات المقارنة بإعطاء السلطات الإدارية صلاحية الفصل في المخالفات الاقتصادية كإصدار مديرية التجارة لغرامات إدارية في حق التجار دون لجوؤها للقضاء. [3]

و لقد كان اول ظهور للهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر سنة 1990، وذلك بمناسبة انشاء المجلس الأعلى للإعلام في نفس السنة بموجب القانون 90-07، والمتعلق بالإعلام الملغى

---

[1] - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص105.

[2] - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص187.

[3] - فروج سكينة، مرجع سابق، ص 156.

والمعوض بموجب القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 [1]، كما انه وفي نفس السنة تم انشاء كل من مجلس النقد، القرض واللجنة المصرفية، وبعدها توالت النصوص لغاية وصول عدد هذه الهيئات اكثر من العشرين [2]، اين عمل المشرع على استحداث الجزاء العقابي خلال تخويل هذه السلطات الإدارية المستقلة اختصاص قمعي لتوقيع العقوبات وتجريد القاضي الجزائي من هذه الصلاحية، كحال قمع مخالفات البورصة الذي اصبح يؤول للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب **المرسوم التشريعي 93-10** المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وغيرها من السلطات الإدارية المستقلة التي تضمنت تفعيل الجزاء الإداري. [3]

وبهذا أصبحت العقوبة الإدارية تطبق في العديد من الجوانب المتعلقة بالأعمال وأصبحت تشكل نظاما قانونيا قائما بذاته ولذلك فرض علينا الحال وضع تعريف لها ثم نعرج لاستظهار خصائصها ثم نقوم بتبيان ما يميزها عن بعض الجزاءات الأخرى المشابهة لها.

أ-تعريف العقوبات الإدارية

يُعرف الفقه القانوني العقوبة الإدارية انها تلك الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية لردع كل الأفعال المضرة التي يمنع القانون عن الإتيان بها غالبا ما تكون في شكل غرامات إدارية بالإضافة لعقوبات أخرى تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمميزات المقيدة للحرية.[4]

---

[1] – **القانون 90-07** المؤرخ في 03افريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، رقم14، الصادرة في 04 أفريل 1990، الملغى والمعوض بموجب **القانون العضوي 15-02** المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد02 الصادرة في 15 جانفي 2012

[2] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 186.

[3] – عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص352.

[4] – محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية –دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص13.

ب- خصائص الجزاء الإداري

يتمتع الجزاء الإداري بخصوصيات جعلته ينفرد بكونه نظام قانوني قائم بحد ذاته، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- توقيع الجزاء الإداري من السلطة الإدارية

يجتمع الفقهاء ان الجزاء الجنائي توقعه السلطة القضائية بينما يعود الاختصاص عند توقيع العقوبة الإدارية للإدارة التي يجب في هذا السياق تمتعها بامتيازات السلطة العامة أي سلطة الردع في إطار ممارستها لوظيفتها القانونية وبخصوص السلطات الإدارية التي من خلالها تم تكريس ظاهرة إزالة التجريم خاصة في مجال الأعمال، نجد انها تكون في صورة هيئات وطنية مستقلة لا تخضع لأي وصاية رئاسية او إدارية غير انها تبقى خاضعة للرقابة القضائية. [1]

2-الطابع الردعي للجزاء الإداري

تكمن الغاية من توقيع الجزاء الجنائي في تحقيق الردع العام والخاص، هذا ويعتبر وجود الجزاء الإداري لنفس الهدف الذي يتحقق بموجبه الردع العام في تحذير أعوان القطاع الاقتصادي الذين تراودهم فكرة ارتكاب أفعال مخالفة للمصالح التي يحميها هذا القانون في مجال الاعمال من نيل عقوبات من شأنها المساس بذمتهم المالية وتقيّد من حريتهم على الشكل الذي يُعرضهم لفقدان عدة امتيازات، اما الردع الخاص الذي يُحققه الجزاء الإداري فيكمن في ايلام المخالف بالقدر الذي يمنعه مستقبلا من ارتكاب المخالفة [2]

[1] - تيورسحي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص328

[2] - منصور داود، الآليات القانونية لضبط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص370.

3- طابع المنع للعقوبة الإدارية

ويتمثل ذلك في منعها من ممارسة بعض الحقوق والأنشطة في مجال الاعمال كالغلق والحرمان من مزاولة النشاط او سحب الترخيص المتعلق بممارسة ذات النشاط

4-الطابع المالي للعقوبات الإدارية

ضمانا للملائمة في الجزاءات الإدارية، ونظرا لتوسع نطاق أنشطة الاعمال فإنه تم اصباغ الطابع المالي على الجزاءات الإدارية المطبقة في إطار جرائم الأعمال على حساب العقوبات السالبة للحرية امام عجز هذه الأخيرة في مكافحة جرائم الأعمال [1]

ثانياً: مبررات التحول من الجزاء الجنائي

كثيرة هي الدوافع التي أدت بالتشريعات بنقل سلطة العقاب من القاضي الجنائي الى الهيئات الإدارية المستقلة وبالتالي اعمال العقوبات الإدارية كبديل عن العقوبة الجنائية في مجال الاعمال، وبالرغم من اختلاف الممارسة من تشريع لآخر، فإن أبرزها لا تخرج عن نطاق فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق الغاية المنتظرة منه وفعالية الجزاءات الإدارية البديلة في ضبط مجال الأعمال.[2] الامر الذي سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أ- فشل المنظومة العقابية التقليدية في تحقيق غايتها

توجهت معظم التشريعات في سياستها الجنائية الحديثة الى تجنب الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية لما لها من سلبيات تغلو عن المزايا المرجوة منها، حيث بالنسبة للمتهم فإن تدخل القاضي الجنائي في مجال الاعمال يرتب مشاكل عدة، منها الوصمة الإجرامية التي يتركها

[1] - منصور داود، المرجع السالف الذكر، ص 373.

[2] - خلفي عبد الرحمان، التحول من العقاب الجنائي الى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ، ص109.

الحكم الجنائي المسجل في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، وما يرتب ذلك من تشهير بسمعته في سوق الأعمال سواء من جانب المتعاملين معه من أعوان اقتصادين او من مستهلكين للخدمات التي يقدمها في سوق الأعمال الامر الذي قد يؤدي لتعذر عودته لمزاولة اعماله او الانخراط في سوق الاعمال مجددا.

كما انه على مستوى الإصلاح والتأهيل فقد لوحظ اخفاق المؤسسات العقابية في تحقيق ذلك، الامر الذي يظهر من خلال الوضع الذي باتت عليه السجون بكونها مكانا للفساد الأخلاقي وانتقال الخبرات الاجرامية بين المجرمين المحترفين والمبتدئين، اذ غالبا ما يزيد من فسادهم بدلا من اصلاحهم، زد لذلك العامل الاجتماعي اين تترك العقوبة السالبة للحرية آثارا مخيبة في اسرة المحكوم عليه سواء عند قضائه للعقوبة او بعدها اين يجد نفسه عالة عليهم من وصمة العار التي قد تلحق بأفراد الاسرة الذي قد يؤدي لتفككها. [1]

كما ان انعدام نظام تخصص القضاة في النظام الجزائري وتميّز القضايا الاقتصادية بالطابع الفني أدى لخلق إشكالات لهم في تقدير الجريمة الاقتصادية نسبة لطابعها التقني، هذا ما يحتمه من اللجوء غالبا لأهل الخبرة والاختصاص، الامر الذي قد يؤدي لإطالة عمر النزاع وتكدس القضايا، في حين ان الهيئات الإدارية المتخصصة تتمتع بذلك القدر من المرونة والتخصص في الميدان مع المامها أكثر بالمسائل والإشكالات التي يثيرها قطاع الاعمال وعليه كان تخويل الهيئات الإدارية سلطات عقابية في مواجهة مخالفات الاعمال لتخفيف العبء على المحاكم الجنائية [2]

[1] - عبد المالك صايش، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة ــبدائل العقوبة (دراسة فقهية مقارنة)، مشروع وطني للبحث بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015، ص19.

[2] - عيساوي عزالدين" العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 7، العدد 1، 2013، ص245.

ب-فعالية الجزاء الإداري البديل في ضبط مجال الأعمال

في إطار سياسة تشريعية تبررها مقتضيات اقتصادية، وامام تقنية المادة الاقتصادية، أصبح الحديث عن العقوبات الإدارية في مجال قانون الأعمال يشكل امرا واجبا، حيث اتجهت اغلب التشريعات للتخلي عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لتحل محلها عقوبات إدارية تحقق القمع الازم لضبط ميدان الاعمال، الذي يكون بتدخل من السلطات الإدارية المستقلة لقمع مختلف المخالفات الاقتصادية والمالية والتجارية.[1]

خول المشرع للهيئات الإدارية المستقلة صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للقواعد المنظمة لميدان الاعمال، نظرا للكفاءة التي تتمتع بها في التصدي للجريمة[2]وردعها حيث ان طبيعة هذه الجرائم تتطلب معاينات في الميدان لإثباتها ليس في مقدور القاضي الجزائي القيام بها نظرا لطبيعة تكوينه والإطار القانوني الذي يحكمه، غير انه عند الاستعانة بالجزاء الإداري تم اخذ هذه الإشكالات بعين الاعتبار اين تتمتع سلطات الضبط بالتخصص في الميدان.

إن الطابع المرن للعقاب الإداري يساعد في مواجهة المتغيرات الاقتصادية وردع رجال الاعمال بما يلائم المخالفات التي يرتكبها بمفهوم ان الدافع الذي أدى به لارتكاب الجرم هو الطمع بالربح السريع وهو ما تصدت له بتوقيع جزاءات إدارية متمثلة في غرامات مالية محددة بنسبة رقم الاعمال التي يحققها او بمفهوم آخر يتم إيلامه في الربح الذي حققه العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة كما يتم توقيع عقوبات مقيدة لحريته غالبا ما تكون بغلق مؤسسته أو سحب

[1] - خلفي عبد الرحمان، ظاهرة الحد من العقاب كبديل للعقوبة الجزائية، (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة) مشروع وطني للبحث بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ط1، 2015، ص392.

[2] - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، "دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد4، ع 7، ص73ص118، جوان2012. ص103.

رخص الإعتماد والإستغلال، توقيفه عن ممارسة نشاطه مؤقتا او نهائيا وغيرها من العقوبات الملائمة ببيئة أعماله [1].

شأنه شأن الجزاء الجنائي، فرغم عدم قضائية الجزاء الإداري إلا أنه يخضع لمجموعة من المبادئ والضوابط التي من شأنها أن تحفظ حقوق الأشخاص وحرّياتهم مثل خضوع العقوبات الإدارية لمبدأ الشرعية المكرس في مختلف النصوص المنشئة للهيئات المستقلة اين تتضمن تحديدا لجميع المخالفات المعاقب عليها مع العقوبات المقررة لها، فلا جريمة ولا عقوبة إدارية الا بنص قانوني، ضف لذلك خضوعها لنفس المبادئ التي تخضع لها العقوبات الجزائية مثل مبدأ الشخصية والتناسب وضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة خصوصا في ضمان حق الدفاع والوجاهية في الإجراءات مع شفافية التحقيق وعلانية الجلسات وحق الطعن القضائي حيث يترتب عدم احترام هذه الضمانات البطلان.[2]

الفرع الثاني: أشكال الجزاءات الإدارية المنتهجة في مجال الأعمال

يعتبر الفقه أن العقوبة الإدارية تمثل وسيلة فعالة لمقاومة جرائم الاعمال، لضرورتها في تحقيق حماية للنظام العام الاقتصادي، وبذلك منح المشرع الجزائري صلاحية العقاب لمعظم السلطات الإدارية المستقلة بغرض ان تؤدي مهامها الضبطية بالاستعانة بنظام وجد نفسه تحت عدة تسميات كقانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجنائي. [3]

تمثل عقوبة الحبس والسجن احدى اهم العقوبات المطبقة في الحقل الجنائي، وباستثنائها كعقوبات سالبة للحرية من مجال العقوبات الإدارية الجزائية مع تلك الموقعة من قبل الإدارة على الموظفين والأشخاص المتعاقدين معها، فإنها تفرض في إطار تأدية مهامها لنوعين من العقوبات،

[1] - محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص47.

[2] - فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال الاعمال، مرجع سابق، ص173.

[3] - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، "دراسة في المفهوم والأركان"، مرجع سابق، ص 104.

الأولى مالية وتعد الأكثر حضوراً اما الثانية فلا تقل أهمية وتتمثل في عقوبات مقيّدة للحرية وهذا ما سنتطرق لعرضه في ما يلي:

أولاً – العقوبات الإدارية المالية

تعّرف الجزاءات الإدارية المالية انها تلك التي تصيب بالذمة المالية للشخص المخالف عن طريق اغرامه بدفع مبالغ نقدية للخزينة العمومية للدولة، وتعد هذه الجزاءات من اهم العقوبات التي قد تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق القوانين وحماية المصالح التي تكرس حمايتها حيث تم توظيفها في عدة مجالات كالمنافسة في الانشطة التجارية وقانون الجمارك. [1] ثم انه ومن أبرز العقوبات الادارية المالية التي تجد تطبيقها في ميدان الاعمال الغرامة المالية والمصادرة.

أ–الغرامة المالية

تعتبر الغرامة المالية مبلغ نقدي تفرضه الإدارة الضابطة للميدان الاقتصادي بنص قانوني محدد للحد الأدنى والحد الأقصى لذلك المبلغ الذي يدفعه الشخص للخزينة العمومية جزاء لمخالفته أحد التنظيمات او القوانين المتصلة بمجال الأعمال [2].

إن ابرز ما يميز الغرامة المالية الإدارية عن الجنائية يكمن أولا في الجهة المصدرة لها، حيث يختص القضاء الجنائي بتوقيع الأولى في حين ان الغرامة الإدارية تقررها الإدارة بموجب قرار اداري دون اتباع إجراءات محددة كما انه لا يجوز تقرير توقيفها فهي نافذة في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك اين عادة تخول للعون الاقتصادي المخالف الحق بالطعن فيها امام القضاء الإداري[3].

[1] – محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص114.

[2] – غانم محمد غانم، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص72

[3] – محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص346.

تأخذ الغرامة المالية حيّزا كبيرا في من الجزاء الإداري حيث نجد تكريسها من المشرع الجزائري في العديد من النصوص المنظمة لميدان الأعمال سواء كان مصدرها الإدارة التقليدية او السلطات الإدارية المستقلة، ومن ابرز الأمثلة ما تضمنه **الأمر03 -03 [1]المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12** [2] اين منحت المادة 45 منه في الفقرة الثانية مجلس المنافية باعتباره سلطة إدارية مستقلة صلاحية توقيع غرامات مالية نافذة فوراً او في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، وبينت المواد من56 الى 62 ان مقدارها لا يتجاوز12% من مبلغ رقم الأعمال دون الرسوم المحقق في الجزائر، ويعاقب في حالة عدم امتلاك مرتكب المخالفة رقم اعمال محدد بغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج(6.000.000)، كما اقر غرامة مليوني دينار(2.000.000 دج) في حالة مساهمة الأشخاص الطبيعية بصفة احتيالية في تنفيذ او تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة.

ينص كذلك **القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** [3] في المادة 31 منه على المعاقبة بغرامة مالية جرآء مخالفة عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات مقدارها خمسة ألاف دينار الى مئة ألف دينار، كما تنص المادة 33 منه على عقوبة مخالفة شرط الفوترة اين قضت بغرامة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

وباستقراء احكام **القانون79-07 المتعلق بقانون الجمارك** [4] نجد المادة 319 منه تنص على غرامة قدرها 15000دج في كعقوبة على ارتكاب مخالفة من الدرجة الأولى عند كل سهو

[1] – الامر03-03 المؤرخ في19 جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج، ع43، 2003.

[2] – القانون08-12 المؤرخ في 25جوان2012 المعدل والمتمم للأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع36.

[3] – االقانون04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23-06-2004، ج.ر.ج.ج، ع41، المؤرخة في 27-06-2004، المعدل والمتمم بالقانون10-06، المؤرخ في 15-08-2010، ج. ر، ع46، المؤرخة في 18-08-2010.

[4] - القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21-07-1979، ج.ر.ج.ج، ع30، المؤرخة في 24-07-1979، المعدل والمتمم ب

او عدم صحة في البيانات التي تضمنتها التصريحات الجمركية، تصريح مزور، عدم احترام المسالك والأوقات المحددة....

ب-المصادرة الإدارية

تعتبر المصادرة الإدارية من اهم العقوبات المالية في الدول الآخذة بالعقوبات الإدارية الجزائية كنظام كامل، حيث تعرّف انها اجراء يهدف الى تمليك الدولة بموجب حكم قضائي في كل او بعض أموال المحكوم عليه وقد نص عليها المشرع في نص المادة **15 من قانون العقوبات الجزائري** بأنها: "**الايلولة النهائية الى الدولة المال او مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**".[1]

الأصل في المصادرة انها جزاء جنائي يتمثل في استيلاء قانوني من الدولة على أموال المحكوم عليه دون مقابل، على ان يكون مفروضا من السلطة القضائية بموجب حكم قضائي، وتشمل الأموال محل المصادرة على كل ما يُعد مالا بمفهوم القانون الجنائي،[2] وقد اعتمدت الدول التي تبنت لنظام قانون العقوبات الإداري عليها كعقوبة اصلية او تبعية كل حسب سياسته، الا انه بخصوص المشرع الجزائري، فإنه ما زال يعتبرها عقوبة جنائية صادرة بموجب حكم قضائي وبناءً على دعوى وإجراءات جنائية، وعليه فالمصادرة الإدارية الصادرة بناءً عن إجراءات إدارية تبقى نادرة التطبيق بالنسبة للدول التي لم تأخذ بنظام عام للعقوبات الإدارية كما هو الحال في الجزائر. [3]

هذا والى جانب العقوبات المالية المجسدة لفكرة الردع الإداري هناك أيضا جزاءات غالبا ما يكون الغرض منها تقييد حقوق المخالف:

[1] - المادة 15 من الأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[2] - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018ص304.

[3] - امين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص126.

ثانياً – العقوبات الإدارية المقيدة للحقوق (غير المالية)

إلى جانب عقوبة الغرامة خول المشرع السلطات الإدارية باختلاف طبيعتها صلاحيات واسعة في الشق المتعلق بمجال الأعمال، وذلك عن طريق إقرار عقوبات مقيدة للحقوق تمس الحقوق الشخصية للشخص المخالف أكثر من ذمته المالية، وهي متنوعة بإتاحتها للإدارة قدرا من المرونة في مواجهة مخالفات الأنظمة والقوانين المحيطة بمجال الأعمال[1].

ويعد سحب الترخيص والغلق الإداري والمنع من ممارسة النشاط من أبرز الجزاءات المقيدة للحقوق وسنتعرض إليها للاستدلال أكثر حول الجزاءات الإدارية في مجال الأعمال.

أ-سحب الترخيص:

يعتبر سحب الترخيص من العقوبات الإدارية الجزائية الصادرة عن جهة إدارية بقرار فردي نتيجة مخالفة المرّخص له "العون الاقتصادي" للقوانين واللوائح المنظمة للترخيص كشرط قائم لممارسة الحقوق التي يخوّلها الترخيص ويكون ذلك لما مؤقتاً كما ان يكون بشكل دائم في شكل إلغاء للترخيص.[2]

يجد سحب الترخيص كعقوبة إدارية مجالها في عدة نصوص قانونية، اين نجد بعض السلطات الإدارية كلجنة ضبط الكهرباء والغاز التي لها صلاحية إصدار قرارات تتضمن السحب النهائي او المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة متى ظهر لها وجود حالات التقصير المنصوصة عليها قانوناً [3]، نفس الامر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

[1] - - امين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، مرجع سابق، ص344.

[2] - بن بوعبيد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017-2018، ص118.

[3] – **المادة 49 القانون02-01**، المؤرخ في 5 فيفري يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، ع08، صادر في 06فيفري 2002

اذ بإمكانها سحب الاعتماد لكل وسيط مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [1]، كما انه سلطة ضبط قطاع الاتصالات تحول على إمكانية سحب الرخصة في حالة عدم احترام صاحبها للآجال المحددة في دفتر الشروط المتعلق بإقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلال توفير خدمة الهاتف. [2]

ب-المنع من ممارسة النشاط

فضلا عن سحب الترخيص كجزاء اداري مقيد للحقوق، فإن المنع من ممارسة النشاط يُشكل بدوره ذات الغاية ويمكن للإدارة توقيعه على المخالف بسبب مزاولته لمهنة او تشاط معين، حيث يرتب عليه الحرمان من مزاولة نشاطه الا بعد الحصول على ترخيص جديد، اين نجد في المجال البنكي ان اللجنة المصرفية تتولى مهمة المنع من ممارسة بعض العمليات ضد البنوك الخاصة لتحويل أموالها للخارج.[3]

ج-نشر القرارات او الاحكام

تشكل عقوبة نشر قرارات الهيئات الإدارية المستقلة احدى أنجع الآليات المعول عليها لتحقيق الردع العام والخاص، وذلك لما له من مساس بسمعة العون الاقتصادي في السوق وتأثيره على علاقته مع باقي الاعوان والزبائن، ويقضى غالبا بهذه العقوبة في المجال الاقتصادي اين يتم نشر قرار الإدانة في الصحف المكتوبة او المواقع الالكترونية المتمثلة في مختلف مواقع التوصل الاجتماعي، حيث مثلا نشر قرارات مجلس المنافسة اجراء يمكن ان يأخذ طابع اعلامي باعتباره وسيلة تتيح للأشخاص المهتمة بالاطلاع على قرارات مجلس المنافسة التي يفصل فيها في اطار سلطاته التنازعية كما يتمتع أيضا بالطابع القمعي عند قيام ذات المجلس بنشر مستخرج منه في

[1] – **المادة55 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة**

[2] - المادة 37 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

[3] - عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص 362.

الصحف وذلك حسب ما جاءت به احكام المادة 45 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص انه "يمكن ايضاً ان يأمر بنشر قراره او مستخرجا منه او توزيعه او تعليقه" .[1]

هذا وبالرغم من الصلاحيات القمعية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة في مجال الاعمال الاّ ان تدخلها يكاد يكون محدوداً مقارنة بتمثيلاتها في التشريعات المقارنة حتى انها البعض منها لا يمارسها فعليا ونذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية.

[1] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص209

ملخص الفصل الثاني

تلعب السياسة الجنائية دوراً كبيراً في توجيه القواعد القانونية المطبقة في مجال الاعمال و ذلك عبر جميع مراحلها ابتداءً من سنها مروراً بإجراءات الحكم و تطبيقها الى غاية تنفيذها، و لكنه مع هذا فقد تم التوجه في ضل هذه السياسة الى الحد من كثرة التجريم و التعسف في اللجوء للقواعد الإجرائية ، و كذا الامتناع عن تطبيق الجزاءات الجنائية ، و هذا اوج ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة ، اين أصبحت تعتبر جرائم الأعمال على أنها مخالفات و تعطي الأولوية للبدائل الإجرائية كما تسعى لتطبيق جزاءات إدارية بدلا من الجزائية.

خاتمة

خاتمة

ختاما تبقى مسألة تحديد مدى ضرورة خضوع مجال الأعمال للسياسة الجنائية محوراً مهما في الدراسات العلمية ، فأمام تطرف الفقه المعارض لتدخل القاعدة الجزائية في حياة الأعمال و مغالات أنصار فكرة التدخل في التعويل على القاعدة الجزائية ، نرى أنه من الضروري العودة الى ضوابط التجريم بحيث يقوم المشرّع أثناء العملية التشريعية بالمفاضلة بين المصالح الجديرة بالحماية ويقوم بتصنيفها حسب جسامة الإعتداء و يترك ما يندرج تحت مظلة القانون الجنائي وفقا لمنطق الضرورة و التناسب و يُخرج المصالح قليلة التأثر لدائرة القوانين الأخرى دون الحد كلياً من القاعدة الجزائية ، و دون اللجوء إليها بصفة دائمة في منازعات الأعمال.

في صدد بحثنا في موضوع السيّاسة الجنائية في مجال الأعمال بين التجريم التجريم و إزالة التجريم ،تم التركيز على أهمية التوازن بين القواعد الجزائية واحتياجات الاقتصاد المعاصر مع الإشارة إلى أن التشريعات تحاول التكيف مع التطورات الاقتصادية، لكن لم يتم تحقيق النجاح الكامل بحكم أن جرائم الأعمال الحديثة أظهرت خصائص جديدة تتطلب تعديلات مستمرة في القوانين لضمان حماية فعالة و في هذا الصدد و بكل موضوعية توصلنا لمجموع هذه النتائج :

-بعد أن كان تدخل القاعدة الجزائية في مجال الأعمال محل جدل فقهي، حيث أحد المخاوف الرئيسية هو أن القواعد الجنائية قد تصبح عائقاً أمام روح المبادرة الاقتصادية إذ يخشى الأعوان الاقتصاديين من أن يؤدي الإفراط في استخدام هذه القواعد إلى تقليص فرصهم في العمل الحر والاستثمار، مما يضعف الثقة في القانون.لكنه سرعان ما تم تدارك الأمر و أصبح واقعا مفروضا بحكم إعتبارات قانونية وعملية حيث أصبحت ترتبط عملية التجريم في ميدان الأعمال بالسياسة المنتهجة من الدولة لحماية المصالح التي ترى الضرورة فيها ، اللأمر الذي أدى لإختلاف أسس التجريم من دولة لأخرى.

– فرضت الطبيعة التقنية والمتسارعة لجرائم الأعمال اللجوء لميكانيزمات من شأنها مواكبة هذا التطور وسد نقائص الخبرة التي تعتري السلطة التشريعية، مما أدى بهذه الأخيرة التنازل في بعض الحالات للسلطة التنفيذية بصلاحية تحديد عناصر الجريمة تحت مبدئ التفويض التشريعي الذي كان في الأول بصفة استثنائية الى غاية أن فرض نفسه كأصل.

–أدى التفويض التشريعي لإهدار فعالية النصوص الجزائية المنظمة لمجال الأعمال خاصة بعد عملية التطويع التي عرفتها هذه القواعد أين تم المساس بالأحكام الأصولية للقانون الجنائي العام وذلك بالتغيير من ملامح الركن الشرعي وما صاحبه من غموض في الركن المادي مع عدم التعويل على الركن المعنوي.

–إن استئثار السلطة التنفيذية بصلاحية سن قوانين تنظيمية في مجال الأعمال كان دون مراعاة الضرورة الازمة، ما أدى لتعدد كم النصوص وتضاربها، ما أنتج تضخما تشريعيا يظهر على مستوى تعدد النصوص المجرمة لفعل واحد.

–التضخم التشريعي الناتج عن إهمال مبادئ الضرورة والتناسب في التجريم أفرز أوضاعا تعيق الغاية المرجوة منها، ما أدى بالفقه والتشريعات المناداة بضرورة التقليص من عبئ القاعدة الجزائية في قانون الأعمال لما تُثيره من سلبيات على بيئة الإستثمار وتشجيع روح المبادرة لدى الأعوان الإقتصاديين للتنمية بلإقتصاد.

–عرفت السياسة الجنائية في صورتها المعاصرة بروز ظاهرة إزالة التجريم التي يقوم أساسها على إخراج الفعل من دائرة المشروعية الجنائية وإخضاعه لنظام قانوني يقرر له عقوبات إدارية ويُفصل فيه دون اللجوء للقضاء بالخوض فيه استنادا على إجراءات غير قضائية.

–لا تعني إزالة التجريم بالضرورة اباحة الفعل المجرم إطلاقا إنما تخضع هذه العملية مراعاة ضوابط قانونية واقتصادية تمليها السياسة الاقتصادية للدولة.

–ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في بالأخذ بفكرة إزالة التجريم في صورتها النسبية للتخفيف من عبئ التدخل الجنائي في مجال الأعمال وذلك بتخويله صلاحيات التجريم لسلطات الضبط المستقلة بالتحول في الجزاءات والاجراءات نحو بدائل أكثر ليونة في صورة العقوبات الإدارية التي يطغى عليها الطابع المالي، وكذلك الاستناد على أسس العدالة التصالحية بالتعويل على إجراءات كالمصالحة والوساطة.

و ترتيبا عما سبق، ما يلي هو بعض الاقتراحات التي نقدمها لعلها يمكن ان تساهم و لو بقدر يسير في وضع أسس القانون الجنائي للأعمال و ضبط قواعده الأصولية:

– استقلال القانون الجنائي للأعمال أصبح ضرورة ملحة ، وذلك بإحداث نصوص خاصة مستقلة عن قانون العقوبات حفاظا على مبادئ القانون الجزائي التقليدي الذي صار يتأثر بمرونة قواعد قانون الأعمال في بعض أحكامه اين يلزم بدلا من ذلك التطرق لجرائم الأعمال بوضع احكام عامة تخص جرائمه مع التعرض للصور و الأنواع التي يمكن ان تكون فيها خاصة ما تعلق منها بنظام المسؤولية الجزائية.

– تكريس ضرورة النص على اشتراط الركن المعنوي خاصة في الجرائم المادية، ذلك نظرا للانحسار الذي طرئ عليه في الجرائم الجمركية وتلك المتعلقة بالصرف.

– ضرورة التفكير في فرض عقوبات متناسبة مع المركز الاقتصادي للمخالف او ما كان يأمل تحقيقه من ارتكاب الجريمة بالتوسيع في تطبيق الغرامة النسبية بدلا من تلك المحددة في جرائم الأعمال.

–

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. ابن خدّة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية –تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة، النشر، والتوزيع، الرباط، ط2، 2012.
2. أحمد فتحي سرور، أصول الشرائع، جزء 1، القاهرة، د.س.ن
3. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002
4. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.
5. امين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
6. بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
7. بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.
8. بوعمامة زكريا، رفع التجريم عن أفعال التفليس في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد29، الجزء الثاني، الجزائر، 2016.
9. تيورسحي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. حسنين إبراهيم صالح، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
11. حمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية "أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر،2019
12. خلفي عبد الرحمان، ظاهرة الحد من العقاب كبديل للعقوبة الجزائية، (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة) مشروع وطني للبحث بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015.
13. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008
14. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، د د ن، مصر، 2010.

15. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996

16. سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق التجارية – الحماية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة01، 2012

17. الشاوي منذر ، فلسفة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1994

18. صايش عبد المالك ، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة ــبدائل العقوبة (دراسة فقهية مقارنة)، مشروع وطني للبحث بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015

19. عالية سمير، عالية هيثم، القانون الجنائي للأعمال التجارية والمالية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت

20. عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط13، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،1995

22. عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

23. غانم محمد غانم، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

24. كبيش محمد ، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن

25. مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004

26. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، (اتجاهات حديثة في المواد الجنائية)، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

27. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية –دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010

28. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

29. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة01، مطبعة جامعة القاهرة، 1985.

30. النوازلي ادريس ، الاثبات الجنائي لجرائم الاعمال بالوسائل الحديثة، ج1 المطبعة والورّاقة الوطنية، المغرب ط2014،1 ص45.

31. واثبة سعدي، الأسس النظرية في علمين الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة بيانا، بغداد، 1999

II-لأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016-2015.

2. بن بوعبيد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017-2018.

3. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجاً، رسالة

4. بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الاعمال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.

5. بن فريحة رشيد ، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخلاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017-2016.

6. رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

7. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية" بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة " أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.

8. عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الاعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022-2023.
9. فروج سكينة، تراجع القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2021-2022.
10. منصور داود، الآليات القانونية لضبط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
11. وهراني ايمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

ب-المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بوشورب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017.
2. خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.
3. رنا عبد المنعم يحي، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2005.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بعوش خديجة- بعوش سلينة، إزالة التجريم عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021-2022.

2. لودنين ديهية، عمرون ثنية، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2022/2021.

III .المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. أحمد فتحي سرور، نحو التخطيط جديد للسياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 59 ع دد334، جامعة القاهرة، القاهرة، 1968، ص ص 279 -301.
2. أزو عبد القادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في مجال الاعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3 عدد 2 جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، 2019، ص ص 127 -142.
3. أشرف توفيق شمس الدين، "الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، مصر، عدد 13، ج1، سنة 2008، ص ص 16 -23.
4. ايت الغازي فاطمة، "المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية "، مجلّة الفقه والقانون، عدد04، المغرب، فيفري 2013، ص ص 104 -136.
5. بلقاضي عبد الحفيظ،" التدخل الجنائي، بين التقييد بالحد الأدنى والمد التوسعي الشامل: القانون الجنائي المعاصر والتغيير في النموذج الإرشادي "، مجلة القصر، العدد10، جانفي 2005 ، ص ص 11 -58.
6. بن بادة عبد الحليم، "الامر الجزائي كشكل من اشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع28، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص ص 161- 178.
7. بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية اركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة2018، ص ص142 -162

8. بوزيدي الياس،" إزالة التجريم عن مخالفات الاعمال؛ بين وضوح الضوابط وحتمية التكييف مع حياة الاعمال"، **مجلّة البحوث في العقود وقانون الاعمال**، عدد1، مجلد7، المركز الجامعي مغنية الجزائر،2022. ص134–ص151.

9. حزاب نادية،" العدالة التصالحية كصورة من صور الاجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية "، مجلة الدراسات الحقوقية، ع08، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص ص 93 – 107.

10. خلفي سمير، "الإجراء المبسط للفصل في الدعوى دون محاكمة"، مجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد16، ع02، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص ص 65 – 87.

11. –خلفي عبد الرحمان، التحول من العقاب الجنائي الى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص102_120

12. –الروسان إيهاب، "خصوصية الجريمة الاقتصاديّة ُ" دراسة في المفهوم والأركان " مجلة دفاتر السياسة والقانون"، عدد 4، كليّة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص73ص118.

13. –الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصاديّة، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، جوان 2012

14. شنين سناء، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد13 ع02، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيي، الاغواط، الجزائر، 2021، ص ص 200 –212

15. طيار منى ــ بن عالية إسكندر، "المصالحة في جرائم الأموال "ن، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صفاقس، تونس، 2022، ص.ص 84– 97.

16. عازر عادل، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، م 15، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ص 04– 16.

17. عمارة فوزي، الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، ع45، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص ص 269-282.

18. عيساوي عزالدين" العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 7، العدد 1، 2013 ، ص ص 238-261.

19. فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 2، الجزائر، 2009 ، ص ص 567-583.

20. معني دليلة،"" نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والامر 15-02، **مجلة آفاق العلوم**، ع 10، كليّة الحقوق، جامعة ريان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 01-16.

21. وهدان أحمد ، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة من (1937 الى 1952)، المجلة الجنائية، م 36 ع 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص ص 06-37.

ب. المداخلات

1. قبايلي طيب، استحداث نظام الوساطة الجنائية، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 12 نوفمبر 2015.

2. قبايلي طيب، استحداث نظام الوساطة الجنائية، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 12 نوفمبر 2015.

3. هيكل احمد عثمان، جرائم رجال الاعمال المالية والتجارية، الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الاعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت –لبنان من 2 الى4 جويلية 2012.

IV -النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

ب - النصوص التشريعية

ب1 التشريع العادي

-القوانين

1. االقانون04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23-06-2004، ج.ر.ج.ج، ع41، المؤرخة في 27-06-2004، المعدل والمتمم بالقانون10-06، المؤرخ في 15-08-2010، ج. ر، ع46، المؤرخة في 18-08-2010.
2. **القانون02-01**، المؤرخ في 5 فيفري يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، ع08، صادر في 06فيفري 2002.
3. قانون رقم 2000-03 ، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج،ر،ج،ج ع48 ، صادر بتاريخ 06أوت 2000 ، ملغى بالقانون 18-04 ، المؤرخ في 10 مايو2018 ، يحدد القواعد الغامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، ج،ر؛ج،ج ع27 ، صادر بتاريخ 13 مايو 2018.

-الأوامر

1. -أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ج, ج ، العدد52 ، الصادر في 27 أوت 2003.
2. أمر 66-155، مؤرخ في 08جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48 ، المؤرخ في 11جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية

2015 ، ج .ر عدد40 الصادر في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم بالأمر 17-07 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج.ر ، عدد20 ، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

3. أمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966.

4. أمر 96 -22 المؤرخ في 09 يوليو 1966، المعدل و المتمم للأمر 10-03 المؤرخ في 26أوت2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، ج. ر. ج, ج، العدد50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

5. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، المؤرخ في 19ديسمبر 1975. معدل ومتمم.

6. امر رقم: 05-06، المؤرخ في 23 اوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج، ر، ج، ج، ع59، صادر في 2005.

7. أمر 79 ــ07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج، ع30، صادرة بتاريخ:24جويلية1979، معدل ومتمم بالقانون 17ــ04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج ع27 الصادرة في 30افريل2017.

ج- النصوص التنظيمية:

المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر عدد 34 صادر 23 ماي 1993. المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. BOULOC BERNARD, « la dépénalisation dans le droit pénal des affaires » , recueil Dalloz , 2003,
2. Henry launais et louis accarias , droit pénal spécial des sociétés par action et a responsabilité limitée , Dalloz , paris , 1964.
3.
4. CESARE PREDRAZZI, la responsabilité pénale des administrateurs de sociétés, la responsabilité civile et la responsabilité pénale des administrateurs des sociétés, journées de rio de Janeiro, 7 -14 juillet 1963, Dalloz ; paris, 1967
5. JOSEPH HAMEL, préface a l'ouvrage collectif ; le droit pénal des sociétés anonymes Dalloz, 1995.
6. SAÏD Achtari ; les délits relatifs à la construction et a la gestion du capital social, étude du Droit français ; thèse de Doctorat ;Lausanne ; France ; page 24.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير 1

الإهداء..... 2

الإهداء..... 1

قائمة المختصرات..... 1

مقدمة 1

الفصل الأول 5

مقتضيات التجريم في مجال الأعمال..... 5

المبحث الأول: مناقشة فكرة تدخل قواعد التجريم في مجال الأعمال 7

المطلب الأول: الجـــدل الفقهي حـــول التدخل الجنـــائي في مجال الاعمال..... 7

الفـــــرع الأول: الاتـــجاه الرافـــــــض لفكرة التجريم..... 8

الفرع الثاني: التيّار المؤيد لفكرة التدخل الجنائي في مجال الأعمال..... 9

أولا: إعادة التوازن بين المراكز في حياة الاعمال: 10

ثانيا: ضرورة التدخل الجنائي لحماية الاقتصاد العام..... 11

ثالثا: حماية روح المبادرة في إدارة الاعمال: 11

المطلب الثاني: تطويع القاعدة الجزائية في ميدان الاعمال..... 13

الفرع الأول: تغيّر ملامح الركن الشرعي في جرائم الاعمال 14

أولا: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جرائم الاعمال..... 15

ثانياً: خروج القانون الجنائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني 17

الفرع الثاني: اتّسام الركن المادي بالغموض وضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال..... 19

أولا: اكتناف اللّبس لعناصر الركن المادي في جرائم الاعمال 19

ثانياً: ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال 23

المبحث الثاني: ضوابط التجريم في مجال الأعمال 25

المطلب الاول: تحديد المصلحة محل الحماية في مجال الأعمال 26

الفهرس

الفرع الأول: مضمون المصلحة محل الحماية 27

الفرع الثاني: أنواع المصالح التي يحميها قانون الأعمال..... 28

أولا: أنواع المصلحة بحسب المجال المنظم. 28

ثانيا : صور المصلحة بحسب الطبيعة..... 30

المطلب الثاني: توافر شرطي الضرورة والتناسب **31**

الفرع الأول: خضوع التجريم لمنطق الضرورة. 32

الفرع الثاني: خضوع التجريم لمنطق التناسب..... 34

الفصل الثاني سياسة إزالة التجريم في مجال الأعمال..... **37**

المبحث الأول: التحول عن القاعدة الجزائية نحو إزالة التجريم في مجال الأعمال. 39

المطلب الأول: مفهوم سياسة إزالة التجريم في القانون الجنائي للأعمال..... **39**

الفرع الأول: تعريف إزالة التجريم 39

الفرع الثاني: صور إزالة التجريم 40

أولا: إزالة التجريم في صورته المطلقة 40

ثانيا: إزالة التجريم في صورته النسبية 41

الفرع الثالث: مبررات إزالة التجريم في مجال الأعمال 41

المطلب الثاني: ضوابط إزالة التجريم..... **42**

الفرع الأول الضوابط الاقتصادية لإزالة التجريم 42

الفرع الثاني الضوابط القانونية لإزالة التجريم..... 43

المبحث الثاني: التحول عن الإجراء والجزاء الجنائي كصور لإزالة التجريم..... 45

المطلب الأول: إعمال بدائل الإجراء الجنائي في جرائم الاعمال **45**

الفرع الأول: نظام الوساطة الجزائية 46

أولاً: تعريف الوساطة الجنائية 47

ثانياً: مبررات الاخذ بنظام الوساطة في مجال الأعمال 47

ثالثا: شروط اللجوء للوساطة الجزائية..... 48

الفهرس

رابعاً: آثار الوساطة الجنائية 50

الفرع الثاني: الامر الجزائي 53

أولا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي 53

ثانياً: شروط تطبيق الأمر الجزائي 54

الفرع الثالث: المصالحة في جرائم الأعمال 55

أولا: تعريف المصالحة 56

ثانيا: شروط اللجوء للمصالحة الجزائية 56

ثالثا: آثار المصالحة الجزائية 57

الفرع الرابع: تسوية عارض الدفع في جرائم الشيك 57

أولا: تعريف عارض الدفع 58

ثانياً: تسوية عارض الدفع : 59

ثالثا: الآثار المترتبة عن تسوية عارض الدفع 59

المطلب الثاني: بروز الجزاء الإداري في جرائم الاعمال 60

الفرع الأول: مضمون الجزاء الإداري 61

أولا: بروز فكرة العقوبة الإدارية في مجال الاعمال 61

الفرع الثاني: اشكال الجزاءات الإدارية المنتهجة في مجال الأعمال 67

أولاً – العقوبات الإدارية المالية 68

ثانياً – العقوبات الإدارية المقيدة للحقوق (غير المالية) 71

ملخص الفصل الثاني 74

خاتمة 75

قائمة المراجع 79

الفهرس 89

الملخص

ملخص

يُعد مجال الأعمال أحد أهم مجالات تجسيد السياسة الجنائية المعاصرة، نتيجة للإفراط في عملية التجريم والمبالغة في الاعتماد على القواعد الجزائية. هذا الإفراط تسبب في انعكاسات سلبية على النشاطين التجاري والاقتصادي. وقد دفع هذا الوضع بالتشريعات إلى إعادة توجيه سياساتها نحو إزالة التجريم من خلال تقليل الاعتماد على القانون الجنائي، والتوجه نحو بدائل إجرائية وموضوعية ذات طابع إداري. تهدف هذه البدائل إلى حماية المصالح الاقتصادية للدولة، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان أمن الأعوان الاقتصاديين، مما يحقق التوازن بين الضرورة والتناسب.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، القانون الجنائي للأعمال، إزالة التجريم، الأعمال، التحول عن الاجراء الجنائي، العقوبات الإدارية.

Résume

...

Le secteur des affaires est l'un des principaux domaines illustrant la politique pénale contemporaine, en raison d'une criminalisation excessive et d'un recours excessif aux règles pénales. Cet excès a eu des répercussions négatives sur les activités commerciales et économiques ;ce qui a incité les législations à réorienter leur politiques vers la décriminalisation en réduisant le recours au droit pénal et en s'orientant vers des alternatives procédurales et substantielles de nature administrative. Ces alternatives visent à protéger les intérêts économiques de l'État tout en préservant les droits des individus et en garantissant la sécurité des acteurs économiques, réalisant ainsi un équilibre entre nécessité et proportionnalité.